الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت
كلية علوم اقتصادية و تجارية و علوم التسيير
قسم : علوم مالية و محاسبية
تخصص: محاسبة و جباية معمقة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم محاسبة وجباية

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البنوك التجارية
دراسة ميدانية في وكالة دعم و تشغيل الشباب عين تموشنت

- بن صافي إلياس
- د. غربي صباح
- بن أحمد دحو نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	رتبة	
د.حبشي فادية	جامعة عين تموشنت	استاذة محاضرة"ب"	رئيسا
د.صباح غربي	جامعة عين تموشنت	استاذة محاضرة"ب"	مشرفا
د.بن طوير نعيمة	جامعة عين تموشنت	استاذة محاضرة"ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير و اعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمنان للأستاذة الفاضلة " غربي صباح " على ما قدمته لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعزو أغلى إنسانة في حياتي التي أثارت دربي بنصائحها ، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت سببا في في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد إلى الغالية على قلبي أمي وأبي .

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح و بالأخص الأستاذة

"غربي صباح "

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات و الرموز	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	
الفصل الأول :الايطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
مقدمة الفصل	
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
الفرع الثاني :أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
الفرع الثالث : مجلات نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المطلب الثاني : معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
الفرع الأول : المعايير الكمية	
الفرع الثاني : المعايير النوعية	
المطلب الثالث : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
الفرع الأول أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
الفرع الثاني خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري	
المطلب الأول :أهمية و أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	

الفرع الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
الفرع الثاني :أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المطلب الثاني : تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المطلب الثالث : آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	
خاتمة الفصل	
الفصل الثاني : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	
مقدمة الفصل	
المبحث الأول : البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
المطلب الأول : مفهوم البنوك التجارية	
الفرع الأول : تعريف البنوك التجارية	
الفرع الثاني : خصائص البنوك التجارية	
المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
الفرع الأول : وظائف البنوك التجارية	
الفرع الثاني : علاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالبنوك التجارية	
المطلب الثالث : أثار المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على البنوك التجارية	
المبحث الثاني :تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البنوك التجارية	
المطلب 1: ماهية التمويل	
الفرع الأول :تعريف التمويل و التمويل البنكي	
الفرع الثاني : أهمية التمويل	
المطلب 2 :وظائف التمويل و أنواعها	
الفرع الأول وظائف التمويل	
الفرع الثاني : أنواع التمويل	
المطلب الثالث : القروض البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
الفرع الأول :معايير وإجراءات منح القروض البنكية	
الفرع الثاني : أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
خاتمة الفصل	
الفصل الثالث : دراسة حالة منح قرض anade	
مقدمة الفصل	
المبحث الأول :الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	
المطلب الأول :ماهية الوكالة الوطنية و مهامها	

المطلب الثاني: مرحلة إنشاء مؤسسة صغيرة	
المطلب الثالث: الإعفاءات و الاعانات الجبائية	
المبحث الثاني :واقع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و توزيعها على قطاع النشاط	
المطلب الاول: القطاعات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .	
المطلب الثاني : توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس ة قطاع الأعمال منذ إنشاءها في 2021/06/30.	
المطلب الثالث: مراحل إجراء منح قرض ANADE من طرف BEA	
الفرع الأول : نشأة و تعريف البنك الخارجي الجزائري BEA	
الفرع الثاني : مراحل إجراء منح قرض ANADE من طرف BEA	
الفرع الثالث :دراسة سياسة إقراض بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2015-2018	
الخاتمة	
الخاتمة العامة	
الملاحق	
قائمة المراجع	
ملخص الدراسة	

قائمة المختصرات و الرموز:

المختصر	المعنى بالعربية	المعنى بالاجنبية
PME	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	Petit et moyenne entreprise
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب	Agence national de soutien à l’emploi desjeunes
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	Agencenational de développement de l’investissement
CNAC	الصندوق الوطني لتامين على البطالة	Caisse nationale d’assurance chômage
B.N.A	البنك الوطني الجزائري	Banque National D'Algérie
ANADE	الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	AgenceNationale d'Appui et de Développement à l'Entrepreneuriat
B.D.L	بنك التنمية المحلية	La banque national d’algerie
B.E.A	البنك الخارجي الجزائري	Banque extérieur algériens
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	l'Agence Nationale de gestion du Micro-crédit
C.P.A	القرض الشعبي الجزائري	Crédit populaire d'Algérie
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	Banque de l'agriculture et du

		développement rural

قائمة الجداول:

العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01) : المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	
الجدول رقم (02) : المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية منذ النشأة الى غاية 30 جوان 2021 حسب قطاعات النشاطات	
الجدول رقم (03) : توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس و القطاع الأعمال من الإنشاء لغاية2021/06/30	
الجدول رقم (04): عدد الملفات المتحصلة على شهادة التاهيل:	
الجدول رقم (05) : تقسيم الموافقات البنكية على المشاريع الاستثمارية	
الجدول رقم (06) : مصادر التمويل	
الجدول رقم (07) : هيكل الاستثمار المشروع	
الجدول رقم (08) : اهتلاك الأصول الثابثة .	
الجدول رقم (09) : عدد الملفات المقبولة من طرف CPA	
الجدول رقم (10) :عدد القروض الممنوحة من طرفCPA	

الجدول رقم (11): ملفات المقبولة و الممولة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018	
الجدول رقم (12) :إجمالي القروض الممنوحة من طرف CPA	
الجدول رقم (13): قيمة القروض الممنوحة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018	
الجدول رقم (14) :قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريقANSEJ خلال الفترة 2015-2018	
الجدول رقم (15): قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريقANGEM خلال الفترة 2015-2018	
الجدول رقم (16) :قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018	

قائمة الأشكال:

العنوان ن	الصفحة

الشكل رقم (01) : نسبة تمويل المشاريع الممولة في الوكالة الوطنية حسب قطاع النشاط منذ النشأة إلى غاية 2021/06/30	
الشكل رقم (02) : نسبة تمويل الذكور و الإناث حسب قطاعات النشاط للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية مند الإنشاء لغاية 2021/06/30	
الشكل رقم (03) : ملفات المقبولة و الممولة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018	
الشكل رقم (04) : عدد القروض المقبولة و الممولة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018	
الشكل رقم (05) : قيمة القروض الممنوحة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2017	
الشكل رقم (06) : عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018	
الشكل رقم (07) : قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018	
الشكل رقم (08) : عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018	
الشكل رقم (09) : قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018	
الشكل رقم (10) : عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018	
الشكل رقم (11) : قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018	

المقدمة العامة

أولا: توطئة

إن الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيمن على الفكر الاقتصادي خلال العقد الأخير، مما أعطاها مكانة كبيرة ومتميزة وإدراجها في سياسات اقتصادية في كل بلدان العالم، وترجع هذه المكانة إلى الدور الذي تلعبه في توفير قاعدة صناعية كونها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه نتيجة التغيرات والأزمات العديدة والمختلفة التي مرت بها الدول، والانفتاح المالي والاقتصادي الذي شهده العالم تغيرت الأفكار والاستراتيجيات وخطط التنمية.

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول، نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ونظرا لما تعرفه الساحة الاقتصادية اليوم من التغيرات التي لم يسبق لها مثيل، وزيادة تحرير الأسواق، جعلت من هذه المرحلة تحمل الكثير من التغيير الجذري في هذه البيئة التي تتسم بالحركة واللاّيقين، و غيرت الكثير من المعطيات سواء على المستوى الكلي أو على المستوى الجزئي

تبرز أهمية البنوك من خلال الدعامة التي تقدمها في مجال التمويل، حيث تعتبر مساهمتها فعالة في إنجاح المشاريع المختلفة لا سيما الاستثمارية، و هذا الدور يبرز أكثر من خلال مساهمة البنوك في تطوير النشاط الاقتصادي و جعلها أكثرا حيوية و أكثر فاعلية، و من هذا المنطلق فإن دور البنوك في مجال التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أساسيا بالنسبة للتجارة الخارجية خاصة و أنها تقوم على عملية تبادل السلع و الخدمات بين دول العالم من خلال العديد من النظم التي تنظم هذا التبادل .

ثانيا: الإشكالية

- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك؟
- ومنه نتفرع الأسئلة الفرعية إلى:
- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي اهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما مفهوم البنوك التجارية؟
- ماهي علاقة البنوك مع المؤسسات المتوسطة والصغيرة؟

ثالثا: الفرضيات

- تعتمد كل دولة على معيار محدد لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تساهم البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رابعا: أهمية البحث

- إبراز اهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة
- إعطاء الصورة الحقيقية للنشاطات الأساسية للبنوك وإبراز حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

خامسا: أسباب الدراسة

- الرغبة الشخصية في مثل هذه المواضيع

- حداثة الموضوع واختلاطه بالمفاهيم الكلاسيكية
- تطبيق آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والكبيرة

سادسا: أهداف الدراسة

- معرفة العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمة البنوك في تمويلها
- تبيان أهم الآليات والهيئات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سابعا: المنهج المتبع للدراسة

الفصل 1 الايطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مفهوم وأهداف وأهمية

الفصل 2 تطرقنا فيه إلى الجانب المتعلق بالبنوك من تعريف وطرق تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثامنا: الدراسات السابقة

- **دراسة تقي الدين رويبح، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في انشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة ميدانية لعينة مصغرة ام البواقي، مذكرة ماستر، 2015-2016**

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية ودور قطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر، إلقاء نظرة شاملة على مختلف الهيئات الناشئة والداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تقييم أسلوب المرافقة المطبق من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتوصلنا إلى نتائج التالية : عم اهتمام الشباب عدم اهتمام الشباب بموضوع المرافقة حيث نجدها أخر اهتماماتهم، بينما نجد أن الاستفادة من القروض.

والامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة تحظى بأهمية أكثر بالنسبة للشباب أصحاب المشاريع. : يعتبر مشكل الحصول على التمويل من أهم المشاكل التي تواجه الشباب عند التفكير في إنشاء مؤسسة.

مصغرة، ففي هذه المرحلة يكون الشاب عادة في حالة بطالة وبالتالي فهو لا يمتلك الأموال اللازمة لإنشاء مؤسسته المصغرة حتى مع توفر الرغبة والإصرار في ذلك، وبالتالي يتجه أغلبية الشباب إلى هيئات الدعم من أجل الحصول على التمويل اللازم لتطبيق مشاريعهم.

- **دراسة هاني ابراهيم، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، 2018-2019**

تهدف الدراسة إلى معرفة العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمة البنوك في تمويلها ، تبيان أهم الآليات والهيئات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتوصلنا إلى النتائج التالية:

التمويل البنكي أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تستفيد البنوك الإسلامية من أرباح صناديق الاستثمار التي أنشأتها، وبالتالي فهي تقلل من المخاطر ، المرافقة تلعب دورا فعالا في إنشاء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجسيد الأفكار الابتكارية ، تنوع وتشابك مهام هياكل الدعم جعل من الشباب في حيرة في اختيار التوجه الصحيح لهذه الهيئات ،أغلب تدابير الدعم والتمويل بقيت من الناحية العملية غير مفعلة بما يخدم القطاع طالما لا توجد دراسة حقيقية و متابعة جادة للنتائج المحققة

- **دراسة بشير عبد العالي، آليات تمويل المؤسسات المصغرة، مجلد 5 العدد الثاني، اكتوبر 2021تلخصت هذه الدراسة حول**
- اعتبار التمويل حجر الزاوية بالنسبة للمؤسسات بجميع أنواعها، وهو الشريان الذي يغذي نشاط المؤسسة، وهو الفيصل في صلاح أو فشل المؤسسة، ومن هنا كان لزاما على الدولة أن تولي أهمية بالغة للتمويل وتضع كل الآليات والأدوات من هيئات وإدارات وموارد بشرية مؤهلة سواء على المستوى الوطني أو المحلي لتسهيل العملية، وفعالا قامت الدولة في هذا المجال بإنشاء صناديق خاصة وبنوك ووكالات لضمان نشاط هذه المؤسسات، ومن بين هذه الوكالات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث تعتبر أحد مصادر التمويل لهذه المؤسسات بشكل دائم
- **دراسة خنفسي محمد عبد الناصر، مالك سعيد ، مساهمة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الضغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماستر، جامعة ادرار، 2018-2019**

تهدف هذه الدراسة إلى نشر مختف المفاهيم التي تتعمق بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . محاولة دراسة ومعرفة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد ــ التعرف على مختف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ــ الوقوف على أهم العناصر النتائج التي حققها بنك الفالحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع على المستوى المحمي اقليم تيميمون

وتوصلت الدراسة إلى تقدم البنوك التجارية مختف أنواع القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل قيامها ومزاولة نشاطها, مما يضمن للبنك الحصول على أرباح .

تفضل البنوك ربط عالقات تمويلية مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي دخلت في مراحل النمو والتوسع, وهذا نتيجة قدرة هذه البنوك على قياس مردوديتها وتقدير خطر إقراضها, وخصوصا تلك المؤسسات التي توطن حساباتها لدى هذه البنوك

- **دراسة ربيع بوعريوة، اليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 06-07 ديسمبر 2017، جامعة الوادي**

لخصت هذه الدراسة الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وأهم المؤسسات المرافقة لتأهيلها والتي سخرتها الدولة من أجل معاجلة أهم المشاكل التي تعاين منها وتشجيعها للرفع من وترية نشاطها، أخذت تجربة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما قدمه من جديد يف جمال ضمان لهذه المؤسسات ومساهمته في تحسين أدائها ورفع من حجم استثماراتها

دراسة علي باكر، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، وكالة ورقلة، مذكرة ماستر، 2016-2017

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بخصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإلى قيمتها يف الاقتصاد الوطني من خلال علاقتها بمختلف المؤسسات المالية و البنكية بالحصول على مصادر التمويل ا اللازمة للقيام بمهمتها على أكمل وجه

وتوصلت إلى نتائج التالية: اختلاف الدولي في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة راجع إلى درجة النمو الاقتصادي و التطور التكنولوجي بالإضافة الى ذلك أن أغلبية الدول تعتمد على معيارين في تعريفاها لهذا القطاع و هما معيار رأس المال ومعيار العمالة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية لكونها تشكل غالبية خيوط النسيج الاقتصادي الموجود بشكل عام

تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بتوفري الأساليب و الطرق التي تسمح بدعم و تطوير هذا القطاع لكونه يساهم يف توفري مناصب الشغل و رفع الناتج القومي و القيمة المضافة مما يؤدي بنتائج ايجابية تعود على الدولة

الفصل الأول:

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية حيث أضحى أساسيا في الكثير من اقتصاديات الدول و خاصة المتقدمة منها حيث يعد من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول بشكل عام ذلك لكونه منطلق أساسي لزيادة الإنتاجية و المساهمة في الناتج الوطني لتنمية و تطوير الاقتصاد الوطني من جهة و من جهة أخرى يساهم في معالجة مشكلتي الفقر و البطالة نظرا لما يوفره من فرص عديدة للعمل كما تعد البنوك التجارية احد أهم مصادر تمويلها و تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الفروع المتاحة المربحة للبنوك و ذلك لما تتميز به هذه المؤسسات من سمات كثيرة تساهم في تحقيق أهداف البنوك .

و على ضوء هذا ارتأينا خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عوامل صعوبة تعريفها و الأهمية و الخصائص التي تتميز بها بالإضافة إلى تصنيفها أما في المبحث الثاني سنسلط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بداية من المراحل التي مرت بها .

و قصد التعرف أكثر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تقسيم الفصل إلى مبحثين و هما :

- **المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
- **المبحث الثاني : واقع المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها: "هي تلك المشروعات التي تدخل ضمن دائرة المشروعات التي تحتاج الدعم والرعاية، والتي تتسم بعد قدرات الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدرات وإمكانيات الذاتية"**(بوشرف جيلالي ،بوخبزة فوزية ، ص173.)**

وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "UNIDO "المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10-50 عاملا.

إن الوصول لتعريف محدد وموحد للمؤسسات أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة أمر لا يمكن التوصل له، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تختلف من دولة لأخر ى ومن قطاع آخر، وعموما يتم تعريفها

اعتمادا على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معا، و تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى.**(كافي مصطفى يوسف ،2014،ص29).**

و على الرغم من تعدد المفاهيم والتعريفات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب تنوع وتعدد المعايير المستخدمة لتحديد هوية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة إلا أنها تكاد تنحصر في وجهتي نظر للتفريق بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تعتمد الأولى على حجم وموجودات المشروع، وتعتمد الثانية على حجم العمالة ومقدار المبيعات السنوية للمشروع.**(حداد منور ،2000،ص21.)**

و تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوربي لهذه المؤسسات عن طريق إصدار القانون رقم - 1801المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، حيث " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:تشغل من 1 إلى 250 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2(دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار)وأن تستوفي معايير الاستقلالية.**(غالم عبد الله وسبع حنان،2013،ص11).**

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ويتلخص في القانون رقم 01 –18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

–تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

–لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

–تستوفي معايير الاستقلالية.

ويقصد بالمؤسسة المستقلة هي كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المؤسسة المتوسطة :تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا، و رقم أمالها محصور بين 200 مليون دج و 2 مليار دج، و مجموع ميزانيتها السنوية محصورة بين 100 و 500 مليون دج.

المؤسسة الصغيرة :تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، و رقم أمالها لا يتعدى 200 مليون دج ، و مجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 100 مليون دج.

المؤسسة المصغرة :تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 شخصا، و رقم أمالها لا يتعدى 20 مليون دج، و مجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 10 مليون دج **(journal officiel de. l'union européenne,2003,p27.)**

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة معقد، والسبب في ذلك وجود عدة رؤى ترتبط بالحجم، مما ينعكس على تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فعلى سبيل المثال فإن المعايير المعتمدة لدى دول الإتحاد الأوروبي لتعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة تشمل عدد العاملين، حيث يتم اعتبار الشركة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة عند يكون عدد العاملين فيها أقل من 250، وأن يقل إجمالي المبيعات السنوية عن 40 مليون يورو، و أن لا يتجاوز إجمالي الميزانية العمومية 27 مليون يورو، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ الاستقلالية، فالشركات يمكن اعتبارها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة إذا كانت 25% من الأسهم على الأقل غير مملوكة لشركة من غير شركات المشاريع الصغيرة والمتوسطة**. (commission Européenne,2006,p06-07)**

أما في حالة تمييز المؤسسات الصغيرة من ضمن المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فإن المشروع الصغير يحتاج أن تتوفر فيه خصائص لتمييزه عن المشروع المتوسط منها أن يكون عدد العاملين أقل من 250 عاملاً، وأن لا تقل المبيعات السنوية عن 7 مليون يورو، وأن لا يقل إجمالي الميزانية العمومية عن 5 مليون يورو، بالإضافة أيضاً إلى تحقيق مبدأ الاستقلالية، فالشركات يمكن اعتبارها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة إذا كانت 25% من الأسهم على الأقل غير مملوكة لشركة من غير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

و في الولايات المتحدة، فإن هنالك منظمة خاصة بإدارة الأعمال الصغيرة، والتي تتعامل بكل ما له علاقة بالسياسات المرتبطة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، أما تعريفهم الخاص بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة فيقوم وفقاً للنظام التصنيفي الخاص بصناعات أمريكا الشمالية، وهنالك أربعة خصائص يتم بها تعريف المنشآت الصغيرة، ثلاثة من هذه المعايير عامة ومبنية على قواعد كمية، بينما المعيار الرابع نوعي ويرتبط بالصناعة ذاتها، وبشكل عام فإن المشاريع الصغيرة والمتوسطة يجب أن يقل عدد العاملين فيها عن 500، والإيرادات السنوية لا تتجاوز 28.5 مليون دولار أمريكي، إلا أن هذه المعايير تختلف تبعاً لاختلاف الصناعة.**(عبد الحميد عبد المطلب ،2001،ص220,)**

أما بخصوص التعريفات الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة في أستراليا، فهي متعددة وتستخدم في السياق الذي جاءت فيه، لكن التعريف الأكثر انتشارا يرتبط في أن لا تتجاوز الإيرادات السنوية 10 مليون دولار أسترالي وأن يكون عدد العاملين أقل من 50.

في اليابان فإن هنالك خصائص مختلفة للمشروع الصغير والمتوسط، وتتمثل في عدد العاملين فالمشروع الصغير يعمل به أقل من 50 فرد أما المشروع المتوسط من 51- 99، بينما في الولايات المتحدة فإن المشروع يصنف صغيراَ إذا عمل به أقل من 25 فرد، في حين أن مصر تصنفه بالمشروع الصغير إن عمل فيه أقل من 50 فرداَ، وفي الأردن يعتبر المشروع صغيراَ إذا عمل فيه أقل من 20 عامل.**(مجلس الوزراء المصري ،2002،ص19.)**

قد يشكل اختلاف التعريفات هذه كما سيتم الإشارة إليها في أكثر من مرة تحدياً رئيسياً للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في وضع سياسات تمويلية خاصة بهذه الشريحة الاقتصادية الأكثر أهمية على صعيد

عالمي، خصوصاً إذا ما ارتبط ذلك أيضاً ببداية تطبيق معايير إتفاق بازل 2 الخاص بمتطلبات رأس المال وبنية مختلف المحافظ الائتمانية في جميع المؤسسات التمويلية ذات الصلة.

وبالعودة إلى المشروع الصغير والمتوسط، فإن من أهم خصائصه قلة عدد العاملين، والقيمة المنخفضة للأصول الثابتة، بالإضافة إلى معدلات استثمار محدودة، وكذلك محدودية التقنية المستخدمة، أما الأهداف المرغوب بتحقيقها تتميز في تحقيق الربحية في أسرع وقت مع الحفاظ على معدلات ربحية معقولة على المدى الطويل لمواجهة المنافسة، وتوفير فرص العمل الذاتية وللعائلة الممتدة، مع إبلاء أهمية خاصة لعامل البقاء في السوق والتوسع التدريجي مع مرور الوقت أما مساهمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيمكن تلخيصها بزيادة فرص العمل وإنتاجية العامل من خلال تدريبه وبالتالي تطوير فنون الإنتاج، وكذلك التناسب ما بين رأس المال المستثمر مع القوة العاملة. فحسب آخر الإحصائيات التي عرضت على هامش منتدى الاقتصاد العالمي بالأردن بنوفمبر 2011 ، أنه على دول شرق المتوسط و شمال أفريقيا خلق 75 مليون وظيفة مع بداية عام 2020 للتعامل مع الطفرة المتوقعة في الموارد البشرية نظراً للنسبة العالية التي يشكلها الشباب ما دون سن ال 21 عام من ديموغرافية هذه المنطقة.

لقد بات جلياً الآن ضرورة إنشاء هيئة مستقلة أو ما شابهها(كتلك التي بالولايات المتحدة الأمريكية) تختص بوضع و تنفيذ و متابعة و تقييم إستراتيجية وطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالسلطنة. سأتطرق في الحلقات القادمة لأهم التحديات التي تواجه هذه المؤسسات بالسلطنة و من ثم أعرج على مفهوم و طبيعة المناخ المطلوب لنمو هذا القطاع و مواقع الخلل المتواجدة في السوق المحلي و التي تحد من استدامة هذه المؤسسات رغم تواجد بعض مقومات المناخ الملائم. وأخيراً سيتم عرض مقترحات و توصيات للتغلب على هذه التحديات و خلق بيئة متوازنة تضمن استدامة نمو القطاع و توفير فرص عمل حقيقية من قبل تفعيل جذري لمفهوم ريادة الأعمال الاستثمارية.**(بشارات هيا جميل ،2008،ص27.)**

الفرع الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتفق البحوث والدراسات العلمية والتجارب الميدانية في مختلف البلدان على أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول من خلال مساهماتـها في إنشاء مناصب عمل، وتنويع النسيج الاقتصادي والتكنولوجي عن طريق تنمية الإنتاج المحلي، بالإضافة إلى تنمية وتنويع الصادرات.

هذا التوجه أدى بالعديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال اعتماد مختلف البرامج وضبط مجموعة من الإجراءات والقوانين الكفيلة بالتطوير والترقية، هذا إضافة إلى:

- المساهمة في تشغيل الشباب بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة مناصب العمل بالمؤسسات15 الكبرى؛

- ارتفاع مستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأشخاص؛

- الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية مـما يساهم فـي التقليل من الاستيراد؛

ارتفاع معدلات المردودية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية ؛

- العمل على توفير سلع خدمات للاستهلاك النهائي؛

- سهولة توزيع منتجات هذه المؤسسات يقلل من تكاليف التخزين، مما يؤدي إلى تسويق السلع17 للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة.(**هايل عبد المولى طشطوش،2012،ص65-66).**

وتضم الجزائر حوالي 700 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة، تشغل أكثر من سبعة ملايين شخص حسب الإحصائيات الأخيرة لسنة 2012 ،و ما يقارب 95 %من هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مصنفة في فئة المؤسسات الصغيرة جدا وأغلبها عائلية، وهي متمركزة في الشمال، بنسبة 60 % في المناطق الساحلية و30 %في الهضاب العليا .

إن زيادة عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003 – 2010 (أدى إلى تحقيق زيادة في القيمة المضافة بنسبة معتبرة قدرت بـــ 35.**(جلال عبد القادر،2015،ص136.)**

الفرع الثالث : مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنتشر المؤسسات الصغيرة و الكبيرة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي : الصناعي – الخدماتي – التجاري- المقاولات – الزراعي- التعدين.....

1-**المجال الصناعي** :يتسع القطاع الصناعي للعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة من :

أ/ المؤسسات ذات المنتجات السريعة للتلف : تعبئة العصائر , صناعة حفظ الخضار و الفواكه و اللحوم و الأسماك .....

ب/ المنشآت التي تنتج سلعا ذات مواصفات خاصة حسب طلب المستهلك : خياطة الملابس, ورش الأثاث الخشبي و المعدني.

ج/ المؤسسات ذات الأنشطة التي تعتمد دقة العمل اليدوي : صناعة الحرف و الفخار و الأواني الزجاجية.

د/ المؤسسات ذات المنتجات التي تكون مدخلاتها منتشرة في أماكن متعددة :تقطيع الأشجار , أعمال المقاولات.

2-**الزراعة و الثروة الحيوانية و السمكية** :ينحصر عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هدا المجال في :

أ/ المشروعات الزراعية : الفواكه – الخضر- الحبوب- البيوت المحمية- الأعشاب الطبية.

ب/ مشروعات المنتجات الحيوانية : معامل الجبن و منتجات اللحوم و الألبان و الجلود و الفراء.

ج/ الثروة السمكية : صيد الأسماك – إقامة مزارع تربية الأسماك – مخازن تبريد الأسماك.**(عيساوي احمد ،2005،ص18-19).**

3 -المجال التجاري : يعتبر أكثر المجالات التي تتناسب وطبيعة الأعمال الصغيرة و المتوسطة وتشمل : التجارة العامة-تجارة الجملة-تجارة التجزئة- التجارة المخصصة – تجارة الخدمات .

4- **الخدمات** : و تشمل : الأنشطة السياحية – النقل و الشحن و التفريغ- خدمات الصيانة – حماية البيئة.

5- **المقاولات** : مقاولات المشاريع الميكانيكية مثل المصانع و محطات تحلية المياه و مقاولات الإنشاءات المدنية و الأشغال البحرية .

6- **التعدين** : عادة ما يقوم المشروع الصغير بإحدى عمليات أنشطة المناجم أو المحاجر باعتماده على المجهود البشري بصفة أساسية لاستخراج الخامات التي توجد قريبة من سطح الأرض أو من البحار ثم إجراء بعض العمليات عليها دون استخدام وسائل التكنولوجيا المعقدة.

المطلب الثاني : معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد خصصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف الـ PME إلى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة، فمنيا ما يعتمد عمى حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق، طبيعة الملكية...الخ.

ولإزالة هذا الغموض اعتمد المختصون في هذا المجال على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير النظرية أو النوعية من جهة والمعايير المادية أو الحدية أو الوضعية من جهة أخرى، المعايير الأكثر استخداما في المعايير الثانية) المعايير المادية، الكمية (و ذلك لوضوحها وسيولة إلا أن استخدامها كرقم الأعمال، الأرباح وأكثرها استخداما على الإطلاق العمال) عدد العمال.

الفرع الاول: المعايير الكمية

يخضع تعريف الـ PME لمجموعة من المعايير و المؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تميزيا عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر مجموعتين، الأولى تضم المؤشرات الاقتصادية والتقنية والثانية تضم المؤشرات النقدية.**(فتحي السيد عبده أبو سيد احمد ،2005،ص49.)**

المجموعة الأولى: تضم المؤشرات التقنية والاقتصادية وتشمل:

- عدد العمال
- حجم الإنتاج
- التركيب العضوي لرأس المال
- حجم الطاقة المستعملة
- القيمة المضافة

المجموعة الثانية: تضم المؤشرات النقدية و تشمل:

- رأس مال المؤسسة
- قيمة ومبلغ الاستثمار
- رقم الأعمال

كما سبق وأن أشرنا بأن المعيار الأكثر استخداما هو معيار حجم العمالة، و كذلك حجم رأس المال، وهذا نتيجة لسهولة الحصول عمى المعلومات المتعمقة بهذين العنصرين، وفيما يلي سنحاول التعرض لها بشيء من التفصيل.**(عبد المطلب عبد الحميد ،2009،ص25-26.)**

المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعريف دقيق لمـ PME كما يمي:

- **معيار عدد العمال**

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما بحكم سيولة البيانات المتعمقة بالعمالة في المؤسسات وبنك اختلاف كبير بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعمق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الواليات المتحدة الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى.**(عباس علي المرجن ،2000،ص233.)**

و حسب هدا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثالثة أنواع:

1 -المؤسسات الاقتصادية الكبرى:

وهي مؤسسات توظف عدد كبير من العمال، يتجاوز عدده الآلاف وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من 500 عامل و ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

- مؤسسات كبر ى دولية النشاط.
- مؤسسات كبرى محمية النشاط.

2 -المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي:

وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عدده عن العشر عمال.

3 -المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسيطا بين النوعين السابقين، توظف بين 10 عمال و 50 عاملا، إلا أن هناك صعوبات في تعريف الـ PME اعتمادا على معيار حجم العمالة.(محمد فتحي الصقر،2004،ص12-13.)

ويرجع هدا للأسباب التالية:

- اختلاف ظروف البلدان النامية و تباين مستويات النمو.
- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لأخر في نفس البلد.

الفرع الثاني: المعايير النوعية.

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية أن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير لوضع الحدود الفاصمة بين الـ PME وباقي المؤسسات الاقتصادية ولتحديد هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين عمى ما ورد في كتاب " STALEY ، "حيث يرى أنه أية مؤسسة يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة إذا توفرت فيها خاصيتين من الخصائص التالية على الأقل:

- استقلالية الإدارة: حيث عادة ما يكون المسيرين أصحاب المؤسسة
- تعود ملكية المؤسسة أو راس مالها لفرد أو مجموعة أفراد.

إلا أن اجتياحها للأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة و العاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

- تمارس المؤسسة نشاطيا محميا

وتتمثل المعايير النوعية في:

1 -معيار المسؤولية: في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولية المباشرة والنهائية تعود للمالك الذي يملك سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة وبالتالي له تأثير على التنظيم والهيكلة وأسلوب الإدارة، ويشرف كذلك عمى العديد من الوظائف كالتمويل والتسويق...الخ **(نبيل جواد،2007،ص32.)**

وهذه العملية تتبع عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة.

2-معيار الملكية: إن ملكية هذا النوع من المؤسسات يعود اغلبها إلى القطاع الخاص في شكل مشروعات فردية أو جماعية(عائلية)أين يكون رأس المال لهذه المؤسسات ألأشخاص طبيعيين، وعادة ما يملك المسير أغلبية الأسهم.**(كاسر نصر المنصور،2000،ص42.)**

3-معيار طبيعة الصناعة: كما يسمى أيضا معيار طبيعة وسائل الإنتاج حيث يتوقف حجم المؤسسة عمى أساس وسائل الإنتاج المستخدمة، فبعض المؤسسات تحتاج لإنتاج سلعها إلى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة من رأس بعض الصناعات فإنها تحتاج إلى وحدات قليلة من العمل ووحدات نسبية المال ام من راس المال (سلع استهلاكية)مثال الصناعات المعدنية- الهندسية.**(هايل عبد المولى طشطوش،2012،ص27.)**

4 -معيار السوق

يمكن أن نحدد مؤسسة صغيرة ومتوسطة على أساس تعاملها مع السوق، لان إنتاجيا هو إنتاج سلعي وعلاقتها بالسوق هي علاقة عرض وطلب المنتجات أو الخدمات، وتتحدد قوة هده العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق.

فالمؤسسة تكون أو تعتبر كبيرة إذا كانت هيمنتها على السوق أقرب إلى الاحتكار، مثال سوناطراك في ميدان المحروقات.**(خوني رابح ،حساني رقية،2008،ص16.)**

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: **(لخلف عثمان ،ص36)**

- التصنيف حسب طبيعة التوجه.
- التصنيف حسب طبيعة المنتجات.
- التصنيف حسب تنظيم العمل.
- المقاولة من الباطن.

1 -تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه.

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى: **(لخلف عثمان ،ص36)**

- مؤسسات عائلية.
- مؤسسات تقليدية.
- مؤسسات متطورة و شبه متطورة.

أ- المؤسسات العائلية: وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.

ب- المؤسسات التقليدية: هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا إلى النوع السابق هذا أن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة.

ج- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

2 -تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

نميز في هذا التصنيف ثالثة أنواع أساسية وهي: **(لخلف عثمان،ص22-23)**

- مؤسسات إنتاج سلع الاستهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات.

- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

أ- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات الغذائية.

- تحويل المنتجات الفلاحية.

- منتجات الجلود.

- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.

ب- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في: **(لخلف عثمان،ص 23)**

- قطاع النقل.

- الصناعة الميكانيكية والكهرومائية.

- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية.

- صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

ج- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذو التكنولوجيا الحديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصرا على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

3 - تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما: (عثمان لخلف،د س ن،ص36)

- مؤسسة غير مصنعة.

- مؤسسة مصنعة.

1-3 مؤسسة غير مصنعة:

وهي ممثلة في الإنتاج العائلي (إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي) و النظام الحرفي (عمل في المنزل، ورشات حرفية) ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدد من الأشخاص ويكون في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طبيات الزبائن.

2-3 مؤسسة مصنعة:

وهي ممثلة في النظام الصناعي للورشات المنزلية (عمل صناعي في المنزل، ورشة شبه مسقلة، مصنع صغير ونظام التصنيع،مصنع متوسط ،مصنع كبير) فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.

4- المقاولة من الباطن.

يمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن ما لم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذلك خاصة إذا كانت طبيعة المقاولة تستند إلى كفاءة المقاول. (نور طلبة،2004،ص294.)

نلاحظ مما سبق أن المقاولة من الباطن هي أن يلجئ شخص معين (المقاول) إلى شخص آخر (المقاول من الباطن) بإنجاز كل المشروع أو جزء منه ما لم ينص عقد المقاولة على خالف ذلك ونجده على شكلين: **(لخلف عثمان،ص24-25)**

- تعاون مباشر.

- تعاون غير مباشر.

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتصف هذه المؤسسات بـمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، منها:

- استخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، و لـهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة؛ **(زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى،2002)**

- روح المبادرة و الابتكار بإمكانية إنشاء العديد من الوحدات الصناعية، التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع خاصة الاستهلاكية منها ؛

- قدرة تأقلمها مع المحيط الخارجي وامتداد نشاطها إلى المناطق النائية إضافة إلى قلة الانتشار الجغرافي؛ **(تيماوي بن نوي مصطفى،2000)**

- الانخفاض النسبي للتكاليف الرأسمالية في مرحلة الإنشاء،و قلة التدرج السلطوي؛

- مرونة التفاعل مع المناخ الاستثماري.

المبحث الثاني : واقع المؤسسات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

إن اهتمام الجزائر بموضوع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة لم يكن وليد الصدفة وإنما جاء من خلال تبني منظومة متكاملة (قانونية وتشريعية ومالية...الخ)على جميع الأصعدة المحلية والدولية بغية ترقية ودعم هذا النوع من المؤسسات الذي بات يحتل مكانة كبيرة ضمن هيكلها الاقتصادي وخاصة بعد الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إبان التحول الذي عرفه الاقتصاد الوطني من نظام الاقتصاد المخطط إلي نظام الاقتصاد الحر أين تأكد الدور الذي تلعبه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة عامة، والتنمية المحلية المستدامة خاصة، وهذا الشئ الذي دفع بالجزائر إلي وضع إستراتيجية متكاملة هدفها تنمية هذه المؤسسات ومحاربة المشاكل والمعوقات التي تعتبر العائق الذي يعطل استجابة هذه المؤسسات للتطورات والتحديات التي يواجهه الاقتصاد الوطني

المطلب الأول: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تنقسم المشروعات الصغيرة إلى عدد من المستويات طبقا لأهميتها إلى:

1 -على مستوى الفرد صاحب المشروع : تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد كما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المشروع في إثبات الذات كشخصية مستقلة .

- ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته بصفة خاصة إذا أدير المشروع بأسلوب رشيد.

- يوفر المشروع لصاحبه فرصة تحقيق رسالته وغايته الخاصة في الحياة العملية.

- الاعتزاز والافتخار لصاحب المشروع الناجح، حث يشعر أنه استطاع أن يحقق لنفسه وتمعه ما لم يحققه الآخرون.

- إن المشروع الصغير هو طريق الحرية والإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية.

- يعتبر فرصة لصاحبه لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن يكون وظيفة.

- تشجيع الشباب وتسهيل امتهان للأعمال الحرة في المشروعات الصغيرة يوفر لهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظيف في القطاعين الحكومي والخاص.

2 -على مستوى الوطني : تمثل أهمية المشروعات على مستوى الوطني فيما يلي:

- تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية، الخدمية، السلعية والفكرية.

- تغطية جزء كبير من احتياجات السوق المحلي.

- إعداد بمساهمة كبيرة العمالة الماهرة.

- تشارك في حل مشكلة البطالة

الفرع الثاني : أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تسعى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال نشاطها إلى تحقيق الأهداف التالية

- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان

- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين و من خلال لاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل

- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة

- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الانجاز و الأشغال الكبرى انه يمك عن طريق التخلي و الاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة .

- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية و إحدى الوسائل الاندماج و التكامل بين المناطق

- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات الحيطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المدخلات .

- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار آلة مشاريع واقعية .

- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها كما تشكل مصدرا إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة

- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي .

المطلب الثاني : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المرحلة الأولى1962-1988:لقد كانت حوالي 98 % من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبيل الاستقلال،وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي،وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة،وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين،أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركية الاقتصادية،الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون الاقتصاد الذاتي،وقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام،ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص،حيث كان الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة موجه وكانت الدولة هي المالك الرئيسي لكل الثروات،ولم تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا من الاهتمام لدى الدولة. **(ريمي رياض،ريمي عقبة،2013،ص08).**

المرحلة الثانية:1982-1988: هي فترة الإصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات،وفي هذه المرحلة بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث أصبحت التشريعات التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات تشهد مرونة اتجاه الاستثمار،وذلك من خلال ما يلي:

- القانون رقم82-11بتاريخ21أوت1982،والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني،الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المرتبطة بالاستثمارات الاقتصادية الوطنية؛

- القانون رقم 86-13بتاريخ 19 أوت 1986،والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة في الاقتصاد وسيرها،حيث يندرج إنشاء الشركات مختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية؛

- القانون رقم 88-25 بتاريخ 12 جويلية 1988،المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الذي يحدد كيفية توجيه الاستثمارات الاقتصادية.**(صالحي صالح،2008،ص26-27).**

المرحلة الثالثة:1988-1995 :أهم ما ميز هذه المرحلة هو الظرف السيئ الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني،والاختلالات الهيكلية على مستوى الاقتصاد الوطني،إلا أنه رغم هذه الأوضاع شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا عن طريق جملة من القوانين والمراسيم التي تهدف لتشجيع الاستثمار الخاص كما يلي:

- القانون رقم90-10بتاريخ14افريل 1990،الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي،استنادا إلى معيار الإقامة بدلا من معيار الجنسية؛

- المرسوم التشريعي رقم 93-12بتاريخ 05اكتوبر 1993،المتعلق بترقية الاستثمارات وذلك من خلال تحديد النظام العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة **(برجي شهرزاد،2011-2012،ص154).**

المرحلة الرابعة1995-2017:تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر،تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي ،يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دور هاما ،هذا فضلا عن التوجهات الاقتصادية الدولية نحو العولمة واقتصاد السوق،تميز تجسد ذلك من خلال إصدار القوانين التالية:

- الأمر رقم01-03بتاريخ 20اوت2001،والمتعلق بتطوير الاستثمار،بحيث أصبحت الدولة تلعب دور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات.وفي 12 ديسمبر من نفس السنة،صدر القانون التوجيهي لترقية (عبد القادر رقراق،2009-2010،ص105)المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وهو أول قانون في الجزائر يهتم هذا النوع من المؤسسات؛

- قانون رقم17-02 بتاريخ 10 يناير 2017،يهدف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة

المطلب الثالث: آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

لدعم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر اتخذت الدولة عدة آليات و هياكل لتشجيع الاستثمار و دعمه و سنبرز في هذا المطلب أهم الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

1 -الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و تتمثل الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

- **الصندوق الوطني للتامين عن البطالة Ansej**

يتكفل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء و توسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل حيث يتم وضع مخطط الأعمال و تقديم المساعدات المالية منها تخفيض في الفوائد البنكية و المساعدة على الحصول على التمويل البنكي **(منصور أحلام بن عمر آسيا، سنة 2017، ص12)**.

- **الصندوق الوطني للتامين عن البطالة Cnac**

يتكفل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء و توسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل كما يرافق الجهاز أصحاب المشاريع أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال و يقدم مساعدات مالية منه التخفيض في الفوائد البنكية و المساعدة على الحصول على تمويل البنكي **(www.cnac.dz)**

- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارAndi**

أنشئت بموجب المرسوم 01-03 و الوكالة تمثل مؤسسة ذات طابع إداري تتمثل بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي تابعة مباشرة لرئس الحكومة ولها إمكانيات و أهداف تسعى لتحقيقها من خلال الخدمات التي تقدمها للمستثمرين و تتكون هده الوكالة من مجموعة من الإدارات و البيانات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم حيث تركز على تقييم المشاريع ودراستها و من تم اتخاذ القرارات بشأنه سواء بالرفض أو القبول حيث يهدف إلى تشجيع وتطوير الاستثمار من خلال الخدمات التي تم تقديمها و تطبيق المزايا المرتبطة بالاستثمار و الذي ينعكس ايجابيا في إحداث مناصب الشغل. **(محمد قرقب، سنة 2005، ص 07) .**

- **الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة Angem**

انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/01 المؤرخ في 22 جانفي 2002 كهيئة ذات طابع خاص لدعم الاستثمار و تحمل نفس مواصفات التقنية لجهاز دعم تشغيل الشباب من حيت المحتوى و الخطوات المتبع في تجسيد المبادرات المقدمة **(دحماني محمد ،سنة 2012، ص06)**

خاتمة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الأول تبين لنا وجود مجموعة من تعار يف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عدد من بلدان العالم فلكل معيار تعريفها و يختلف التعريف حسب ظروف كل بلد و من هنا ظهر لنا بوضوح وجود صعوبات في إعطاء تعريف موحد لها كما استخلصنا أنها تتميز بصغر حجمها و سهولة تأسيسها و بساطة تنظيمها و انخفاض رأسمالها كما لها أهمية كبرى في الجانب الاجتماعي و الاقتصادي

كما تم توضيح مراحل التطور التي مرت بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و الهياكل و الآليات الداعمة لها و التدبير التي اتخذت من اجل تطويرها و ترقيتها و الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الجزائري من خلق مناصب شغل و دفع عجلة التنمية إلا أنها تواجه عقبات و مشاكل مالية إدارية عقارية و قانونية تحدد أدائها

الفصل الثاني
التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل :

يعتبر قطع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أكثر القطاعات ديناميكية و من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول تبرز أهمية البنوك التجارية من خلال الدعامة التي تقدمها في مجال التمويل حيث تعتبر مساهمتها فعالة في إنجاح المشاريع المختلفة من خلال مساهمة البنوك في تطوير النشاط الاقتصادي فان دور البنوك في مجال التمويل يعد أساسا بالنسبة للتجارة الخارجية و أنها تقوم على عملية تبادل السلع و الخدمات بين دول العالم و حيث يلبي الحاجة إلى رؤوس الأموال من اجل تمويل الاستثمار و تغطية العجز المالي فهو يحسن من القدرة الإنتاجية و الوضية المالية و المردودية و توفير رؤوس الأموال .

و قصد التعرف أكثر على التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تقسيم الفصل إلى مبحثين و هما :

- **المبحث الأول :** البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **المبحث الثاني :**القروض البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول :البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر البنوك التجارية من أهم مصادر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ,تمنح بدعم الاقتصاد القومي و لا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو دون الاستعانة بها حيث نشاط هذه المؤسسات يعتمد على العلاقة بين المؤسسات و البنوك التجارية و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم البنوك التجارية و أنواعها و العلاقة التي تربط البنوك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية:

في هذا المطلب سندرس مختلف تعار يف للبنوك التجارية و الخصائص التي تتمتع بها.

الفرع 01 : تعريف البنوك التجارية :

يوجد عدة تعاريف نذكر من بينها :

- ✓ يعود اصل كلمة"بنك"إلى اللغة الايطالية و إلى اصل اللغة الفرنسية"Banque" و هي كلمة banco"التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها تداول العملات ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود **(القزويني ,1992, صفحة04).**
- ✓ البنوك التجارية هي التي تتخصص في تلقي الودائع و منح القروض بجانب الخدمات المصرفية المكملة مثل شراء و بيع الأوراق المالية و تحصيل الأوراق التجارية و خصم الكمبيالات و قبولها و شراء و بيع العملة الأجنبية (عطية احمد صلاح , ,2016 ص16) .
- ✓ منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشات الأعمال أو استثمارها في أوراق مالية محددة **(الحسيني فلاح ,2006, ص33).**

✓ منظمة أعمال تقوم بإشباع الحاجات و الرغبات المالية للأفراد و الجماعات من خلال أنشطة مصرفية متنوعة أهمها قبول الإيداعات و منح القروض **(طه طارق, 2000,ص33).**

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بان البنوك هي عبارة عن مؤسسة مالية وسيطة التي تقبل ودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب و لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض بقصد الربح (**أبو دياب, 1996, ص11).**

الفرع :2 خصائص البنوك التجارية.

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها نذكر:

- **السيولة :**تعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها البنك عن المنشات أعمال أخرى فالمنشات تستطيع تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت عبارة عن الجانب الأكبر من موارد البنوك في ودائع تستحق عند الطلب و يكون مستعدا للوفاء بها في أي وقت **(جلدة ,صفحة20).**
- **الربحية:** يسعى البنك باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية لتحيق هدف معين و هو الربح و تحقيق عائد ملائم لملاكه و هو ما يدفع البنك إلى أن يوظف أمواله التي يحصل عليها من المصادر المختلفة و أن يقلل نفقاته و الإيرادات الرئيسية للبنك تتكون بكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض و الاستثمار بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد يحققها البنك أما نفقاته فتتمثل في نفقات إدارية و تشغيلية و نفقات ثابتة تتمثل في الفوائد التي يدفعها البنك على الودائع**(الهندي, 1996 ,صفحة 11).**
- **الأمان:** و ذلك عن طريق تبادل الثقة بين المدعين و البنك و هو حريص على الأموال المودعة و حريص على إعادتها في الآجال المحددة.

يتسم رأسمال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا إذ تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن10 الذي يعتمد عليها البنك كمصدر للاستثمار فادا زادت خسائر عن رأسمال فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين و النتيجة هي الإفلاس **(جلدة, 2001, صفحة 20).**

المطلب 2 : وظائف البنوك التجارية و علاقتها بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في هذا المطلب سنتطرق لقسمين من الوظائف الخاصة بالبنوك التجارية وظائف تقليدية و وظائف حديثة.

الفرع الأول : وظائف البنوك التجارية

1-الوظائف التقليدية و تتمثل في :

- **تلقي الودائع :**تقبل البنوك الاحتفاظ بالأموال الجمهور لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة ذات البعد النقدي منها و على هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض و إنشاء النقود **(الهندي ابراهيم , 1996, صفحة 15).**
- **منح القروض(الائتمان) :** تقوم البنوك بتلقي ودائع العملاء الذين يهدفون إلى الحصول على فائدة تم إقراضها لأصحاب المشروعات الصناعية مقابل الحصول على فائدة أعلى نوعا ما من استثمار أموال العملاء هذه العملية تحقق مصلحة العملاء سواء كانوا من المودعين أو من

أصحاب المشروعات و تحقق في الوقت نفسه مصلحة البنك فعملية الاقتراض و الإقراض هي لب النشاط المصرفي **(عبد المطلب, 2000صفحة 103-117).**

2-الوظائف الحديثة للبنوك:

بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للبنوك برزت وظائف أخرى لها و تطورت مع تطور المعاملات المالية لهذه البنوك يمكن انجازها فيما يلي :**(ماهر حسين, صفحة 08)**

- المساهمة و الدعم في تمويل المشاريع التنموية.
- المساهمة و الدعم في تمويل المشاريع السكنية.
- تحيل الأوراق التجارية لصالح العملاء .
- شراء و بيع الاورالق المالية و حفظها لحساب العملاء.
- إصدار خطابات الضمان.
- تحويل العملة للخارج .
- إصدار الشيكات السياحية.
- خدمات البطاقة الائتمانية.
- خدمات الكمبيوتر الحديثة.
- شراء و بيع الشيكات السياحية.
- شراء و بيع العملات الأجنبية و العربية.
- إدارة الأعمال ممتلكات العملاء.
- البنك الآلي.
- فتح الاعتمادات المستندة.
- تشجيع ادخار المناسبات.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء و هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك مقابل أجرة بوضع خزائن معينة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة.
- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين تشترك البنوك في إعداد الدراسات المالية للمتعاملين معها عند إنشائهم لمشروعاتهم و الهدف من هذه الدراسات هو تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع **(زياد سليم, صفحة17-18)**

الفرع 2 : علاقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة بالبنوك التجارية :

تتحدد هذه المرحلة استمرار فكرة إنشاء المؤسسة إلى تجسيدا عبر الواقع و اخذ مكانتها بعبارة أخرى تشمل هذه الفترة السنوات الأولى التجريبية و الانطلاق الفعلي لنشاط المؤسسة و تعتبر هذه الفترة الأصعب حيث يتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة نحو البنوك من اجل الحصول القروض المصرفية إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون بكثير من الحذر نتيجة خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات مرتفع جدا أو يرجع بسبب و تخوف البنوك من تمويلها إلى عدم التأكد من مردودية مؤسسة **(لوكادير مالحة ,2012 ,صفحة 71-72)**

المطلب3 : أثار المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على البنوك تجارية:

إن تعرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمخاطر سوف يكون له اثر سلبي على استمرار نشاطها و قدراتها المالية مما ينعكس هذا الأثر بالسلب أيضا على البنك الممول لها و من بين أثار المخاطر التي

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على البنوك لو تعرضت لها نجد :**(صحراوي ,2016, صفحة 223-224)**

- تجميد قدر هام من الموارد البنكية في قروض قدمت لمشروعات غير مربحة مما فوت على البنك فرصة ربح لو استخدم تلك الأموال في تمويل مشروع كبير ذو دخل ثابت.
- زيادة مخصصات الديون المشكوك فيها يتسبب في تفويت على البنك استخدام حجم من موارده المالية غي الاستثمار و إنما يجمد لغاية زوال الخطر على البنك باسترداد الدين المشكوك فيه .
- احتمال فقدان البنك لجزء من أو كل حقوقه لدى المشروع المتعثر في السداد مما يحمله خسارة.
- ضياع قدر هائل من الوقت في المنازعات و القضايا الانتمائية التي قد يرفعها البنك على العميل و تحمل البنك لمصاريف المحامي و القضايا .
- تحمل مصاريف التصرف في الضمان و أحيانا يكون وقت الضمان غير كف و يطول صرفه.

المبحث 2 : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البنوك التجارية :

المطلب 1 : ماهية التمويل :

سندرس في هذا المطلب إلى مفهوم التمويل و أهميته بالنسبة لنشاط الاستثمار و الاستغلال:

الفرع الأول :تعريف التمويل و التمويل البنكي :

1- **التمويل :** هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولي من الأموال و الزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة و الهياكل المالية أو المسامات الممنوحة من طرف الخزينة العامة أو الجماعات المحلية أو الدولة و غيرها **(بوقرة محمد ،2008- 2009، صفحة 11)**

2- **تعريف التمويل البنكي :**

بعد تعريفنا للتمويل عموما يمكن تعريف التمويل البنكي بأنه"دلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي أو هو مختلف القروض الذي يقدمها الجهاز البنكي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات التي تكون في حاجة إليه ما لخلق المؤسسات جديدة أو لتوسيع استتماراثها أو لحل أزمة سيولة أنية تمر بها **(خوني رابح، صفحة 99)**

الفرع الثاني : أهميته:

يعد التمويل ضرورة حتمية لبدأ أي مشروع و ذلك لتوفير السلع و الخدمات و من اجل أن يلعب التمويل دور فعال و لكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي الاقتصادية منها الاجتماعية و نرى أهمية التمويل من خلال ما يلي :

أولا : بالنسبة لنشاطات الاستثمار :

ترجع أهمية التمويل هنا عند قيام المؤسسات بالتوسع فهي بحاجة إلى تحديد استثماراتها بإعادة صيانة الآلات و امتلاكها لمعدات و عقارات جديدة أي كل ما يساعد بالاعتماد على مواردها الذاتية أو بالاقتراض من الخارج .

ثانيا : بالنسبة لنشاطات الاستغلال :

هي تمكين المؤسسة من السيولة النقدية لمواجهة المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل الأجور مصاريف الكهرباء التأمينات...الخ

الإضافة إلى :

- تخفيض الضغط على ميزان المدفوعات و ذلك من خلال الاستخدام الكفء للتمويل الخارجي.
- تحقيق أهداف المؤسسة.
- ضمان السير الحسن للمؤسسة فهو يعمل على تحرير الأموال المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها و يوفر احتياجات التشغيل و يزيد من الدخل بانجاز مشاريع مطلعة و أخرى جديدة **(الخوفي ،صفحة96)** .

المطلب 2 : وظائف التمويل و أنواعها :

سنتطرق في هذا المطلب إلى وظائف التمويل و بعدها سنبرز مختلف أنواعه.

الفرع الاول وظائف التمويل : في البداية سنبرز وظائف التمويل ومن ثم سنعرض وظائف التمويل البنكي

1-1.وظائف التمويل: يتميز التمويل بشكل عام بعدة وظائف هي كالتالي: **(عبيدات محمد إبراهيم ، 1997، صفحة21-22)**

1. **التخطيط المالي** : تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية،وبغية تحضير نفسها حيث أنه خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها،دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية،كما يجب وضع خطط ملائمة مع الأوضاع الغير متوقع حدوثها.
2. **الرقابة المالية :** تتم عملياتها من خلال التقييم المتواصل لأداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة،وتقييم الأداء من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد أسباب حدوثها؛
3. **الحصول على الأموال :** يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول عليها بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.
4. **استثمار الأموال :** من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمر ا في أصل من الأصول،سواء كانت ثابتة أو متداولة،نظرا لاحتياجها في تسديد التزاماتها ، وعند الحصول عليها يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع،وذلك من أجل تحقيق أعلى مستوى من الربح.
5. **مقابلة مشاكل خاصة وطارئة** : يفترض على المسير المالي بأن يقوم بالوظائف الأربعة السابقة دوريا،ولكن هنالك بعض المشاكل التي قد تحدث من حين لآخر:كعمليات في إنتاج سلعة معينة،وإنتاج سلعة جديدة،أو الجمع بين مشروعين أو أكثر من عمليات الاندماج أو الانضمام

-وظائف التمويل البنكي:

أما التمويل البنكي فيتميز بثلاث وظائف تختلف عن وظائف التمويل التي ذكرناها ويمكن إيجازها فيما يلي : **(عبيدات محمد إبراهيم ، 1997،صفحة21-22)**

- **وظيفة الإنتاج :**أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا وذلك لتزايد احتياجات الاستثمار ا لإنتاجي لتمويل العمليات الاستثمارية مما يستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال كما نجد البنوك تقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة الاستثمار.
- **وظيفة تمويل الاستهلاك :**يمكن الحصول على السلع الاستهلاكية عن طريق الائتمان الذي يوظفه البنك وهذا عند عجز الفرد عن توفيره عن طريق الدخل، أي حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية حاليا مقابل دفع مستقبلي حسب مدة الائتمان.
- **وظيفة تسوية المبادلات :**يستخدم الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين مختلف الأطراف وهذه التسوية تتم بشيكات كوسيلة للتبادل مع اعتماد أقل للبنوك الحاضرة في القيام هذه المهمة.

الفرع الثاني أنواع التمويل :

تختلف أنواع التمويل حسب عدة معايير و تتمثل في **:(حسين يوسف ،2012 ،صفحة 172-173)**

2- 1-من حيث المدة بموجب هذا المعيار : و ينقسم التمويل إلى:

تمويل قصير الأجل يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال و شراء مدخلات ما تحتاجه العملية الإنتاجية و يتم تسديدها في نفس الدورة

تمويل متوسط الأجل : يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل الأصول الثابتة أو لتمويل المعدات والآلات الخاصة بالربحية المنتظرة من هذا التمويل، وتكون مدته ما بين السنة إلى خمس سنوات.

تمويل طويل الأجل و ينشا من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل يوجه إلى مشاريع إنتاجية و تفوق مدتها خمس سنوات

2-2 من حيث مصدر الحصول عليه :وينقسم إلى:

1. **التمويل الذاتي :**هو أكثر استعمالا بحيث يسمح لتمويل نشاطات الاستغلال بنفسها دون اللجوء إلى أي عميل أو مصدر آخر.
2. **التمويل الخارجي :** ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية و أجنبية بواسطة التزامات مالية)قروض،سندات،أسهم(،لمواجهة الاحتياجات التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لدى المؤسسة.

2-3.حسب الغرض الذي يستخدم لأجله :وينتج من هذا التصنيف ما يلي:

تمويل الاستغلال :يصنف إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.

تمويـل الاسـتثمار: ويتمثـل في الأمـوال المخصصـة لمواجهـة النفقـات الـتي يترتـب عنهـا خلـق طاقـة إنتاجية جديدة،وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع.

المطلب الثالث : القروض البنكية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلب قروض من البنوك التجارية قصد تمويل حاجيتها،وعلى ضوء هذا ارتأينا أن نتطرق في مبحثنا هذا إلى معايير منح القروض البنكية وتقديم أنواع القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والضمانات البنكية المطلوبة من طرف البنوك،وكذلك المخاطر البنكية للقروض .

الفرع الأول :معايير وإجراءات منح القروض البنكية

سندرس في هذا المطلب إلى تعريف القروض البنكية ومعايير منحها،ومختلف الإجراءات المتبعة لمنح هذه القروض .

1.تعريف القروض البنكية :هي عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة معينة ومحددة أن يمنح عميلا بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين لتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى،وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد،أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير.(**الزبيدي حمزة محمود ، 2002، صفحة08)**

2.معايير منح القروض البنكية :

تشمل المعايير الواجب احترامها عند تقديم القروض وتتمثل فيما يلي: **(الزبيدي حمزة محمود ، نفس المرجع السابق، صفحة 146)**

- **الشخصية :** وهي مجموعة من الصفات أو السمات التي يمكن من خلالها الاستدلال أو التنبؤ برغبة العميل في سداد ما عليه في المواعيد المستحقة،ويمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته وتعاملاته السابقة مع البنوك، و الاستفسار إذا كان صاحب سوابق.
- **المقدرة على الدفع :** وتعني إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من أقساط في المواعيد المحددة وذلك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل،ويمكن معرفة ذلك من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط ومعدل دوران المخزون والتدفقات النقدية،وحجم مبيعاته ونوعية منتجاته.
- **المركز المالي للعميل :** وتعني متانة المر كز المالي للمقترض والتي تظهر من خلال الوقوف على صافي أصوله ويمكن معرفة والاستدلال على هذا من خلال تحليل بعض النسب المالية ومقارنتها مع نشاط المؤسسة لعدة سنوات مالية،أو مع مؤسسات أخرى مماثلة،وبالتالي قياس قدرته على السداد.
- **الظروف العامة :** وهي تتعلق بمدى تأثر نشاط المقترض بالظروف الاقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه، فإذا كانت التنبؤات المتوقعة غير مرضية فإنه من المنطق عدم التوسع في منح الائتمان خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة.

- **الضـمانات :** وهـي تعتـبر المصـدر القـانوني للسـداد وتشـكل حمايـة لـدرك مخـاطر التوقـف عـن السـداد،وهنالك عناصر يجب توافرها في الضمان أهمهـا أن يكـون الضـمان قابـل للتصـرف فيـه وخاليـا مـن أي مشـاكل قانونيـة،وأن يكون سهلا وقابلا للقياس في المستقبل وأن يكون قادرا على توليد الدخل.

3-إجراءات منح القروض البنكية :

تتمتع البنوك التجارية بمجموعة من الإجراءات يجب أن تتبعها عند منحها للقروض وهي كثيرة ومتعددة نذكر منها:(**هبال عادل، 2012/2011، صفحة 16)**

- البحث عن القروض وجذب العملاء؛
- تقديم طلبات الإقراض؛
- الفرز والتصور المبدئي
- التقييم من خلال وضع نتائج التحليل والاستعلام؛
- التفاوض والبدائل ومصلحة المقرض والمقترض هي المحدد؛
- اتخاذ القرار والتعاقد؛
- سحب القرض وتنفيذ الالتزام للتمويل والمتابعة؛
- تحصيل القرض عند إرجاع عوائد الأصل والأقساط؛
- التقييم اللاحق لمعرفة تحقق الأهداف الموضوعية ونقاط القوة والضعف التي تلاقيها مستقبلا؛
- استرداد الأموال وفقا لجداول السداد المتفق عليه في عقد الائتمان.

الفرع الثاني : أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ّ تمنح البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أنواع من القروض وذلك حسب حاجات المؤسسة لهـا، وتنقسـم هـذه القروض : إلى قروض الاستغلال و قروض الاستثمار وقروض التجارة الخارجية .

1.قروض الاستغلال :

نشـاطات الاسـتغلال هـي كـل العمليـات الـتي تقـوم بها المؤسسـات في الفـترة القصـيرة، والـتي لا تتعدى في الغالـب اثنتـا عشر(12)شهرا .بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال .

ومـن مميـزات هـذه النشـاطات أنها تتكـرر باسـتمرار أثنـاء عمليـة الإنتـاج(النشـاط) ومـن أمثلتهـا :التمـوين، التخـزين، الإنتاج، التوزيع.(**لطرش الطاهر ،2004، صفحة 57)**

ويمكننا تصنيف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما القروض العامة والقروض الخاصة :

1-1القـروض العامـة :سميت بـالقروض العامـة لكونها موجهـة لتمويـل الأصـول المتداولـة بصـفة إجماليـة وليسـت موجهـة لتمويـل أصـل معين،وتسـمى أيضـا بقـروض الخزينة،وهـذا المصـطلح الأخـير هـو الأكثـر تـداولا في الأوسـاط المصرفية لكونها موجهـة لتمويـل خزينـة المؤسسـة،وتلجأ المؤسسـات إلى هـذه القـروض لمواجهـة صـعوبات ماليـة مؤقتـة والمتمثلة عادة في خلل مؤقت في الخزينة .وتنقسم هذه القروض إلى عدة أنواع نذكرها فيما يلي:

- تسهيلات الصندوق : توجه أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل الخزينـة، وتعطـى عمومـا للمؤسسـات مـن أجـل السـماح لهـا بمواجهـة الإخـتلالات القصـيرة جـدا مـن حيـث المـدة و الـتي تتعـرض لهـا خزينـة المؤسسـة في بعـض الأحيـان خاصـة عنـدما يحـل موعـد اسـتحقاق

الموردين، أجور العمال، أو دفع الضريبة على القيمة المضافة، فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين من حين إلى حين أقرب فرصة،حيث تتم فيه عملية التحصيل لصالح الزبون.كما أن مدة هذا القرض قصيرة جدا وقابلة للتجديد عبر فترات.**(لطرش الطاهر ، 2004، صفحة 54)**

- السحب على المكشوف :هو رصيد مدين في حساب بنكي بالنسبة للبنك، و إعطاء الموافقة على المكشوف تعني تسديد شيك أو سند لصاحب الحساب الجاري رغم عدم وجود رصيد فيه،السلف على الحساب الجاري هي قروض عامة بمبالغ في تغير مستمر،حسب الادعاءات والسحب للمدين.**(يعدل فريدة، 2005، صفحة 112)**
- القرض الموسمي :هي نوع خاص من القروض البنكية تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسميا، سواء إنتاج أو بيع،بقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى كالنقل والتخزين، ويمكن يمنح عادة إلى غاية تسعة أشهر.**(بن حواث يوسفي، 2012، صفحة 48)**
- قروض الربط :هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكدة، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من العملية محل التمويل، و لكن هناك فقط أسباب أخرى أخرت تحقيقها.**(لطرش الطاهر ، مرجع سبق ذكره، صفحة 60)**

1-2.القروض الخاصة:

توجه أساسا إلى تمويل الأصول المتداولة ومن أهم أنواعها نجد :

- **التسبيقات على البضائع :** تعبر التسبيقات على البضائع عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة(وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد) ويحصل البنك مقابل ذلك على البضائع كضمان،وهنا يجب على البنك التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها وقيمتها،ويتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان **(عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، صفحة 75).**
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء،وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى،ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات،لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة.**(بن جواد مسعود ، طيوان حمزة، 2017،صفحة 165)**
- **الخصم التجاري :**هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها،ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ الموعود.**(القزويني، مرجع سبق ذكره، صفحة 95)**

1-3.القروض بالالتزام :

هذا النوع من القروض لا تتم فيه إعطاء أموال حقيقية للزبون، إنما يمنح فيه البنك الثقة و الضمان للمؤسسة لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى،ويوجد على ثلاثة أشكال :

1. **الضمان الاحتياطي :** يمكن تعريفه على أنه التزام موقع على ورقة تجارية بالتسديد في حالة عدم قدرة المدين على الدفع،ومن ثم البنك الموقع ملزم بنفس التزامات المدين، وقد يكون الضمان الاحتياطي على الورقة التجارية أو مستقلا عنها مع إظهار المؤسسة المضمونة والحساب المعني.(**بن عامر نعيمة ، 2004، صفحة 35)**
2. **الكفالة :** يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عائق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته.(**لطرش الطاهر ، مرجع سبق ذكره ،صفحة 68)**
3. **القبول :**هو مصادقة البنك على وثيقة محددة لطلب القرض من جهات أخرى بحيث يمنح البنك ثقته و تأكيده بمعرفة الوضعية المالية للعملية لكن في حالة عدم الوفاء يكون البنك في التزام **(بن حراث حياة، يوسفي رشيد، مرجع سبق ذكره ،صفحة 35)**

2- قروض الاستثمار :

تتمثل قروض الاستثمار في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات كشراء واقتناء وسائل الإنتاج ومعداته أو الحصول على عقارات لأن الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. **(سالع عرفة ، 2009،صفحة 15)**

2-1.القروض متوسطة الأجل :هي عبارة عن قروض موجهة لتمويل استثمارات تمكن المؤسسة من تطوير أجهزتها التي تتراوح مد تها من سنتين إلى سبع سنوات، وتنقسم إلى قسمين**(:حنفي زكي، 1988 ،صفحة 53)**

1. **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة** :هي القروض التي بإمكان البنك المقرض إعادة خصمها من طرف مؤسسة مالية أخرى ،وهذا بعد تقديمه لهيئة تعبئة المؤسسة المالية . بحيث تسمح هذه العملية للبنك المقرض الحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.
2. **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:**هي قروض عادية يمنحها البنك لزبائنه،يجبر على الانتظار لأجل الاستحقاق لتسديد القرض من طرف المؤسسة مثلا،حيث لا يمكن إعادة خصمها حتى من طرف البنك المركزي،في هذا النوع من القروض البنك معرض لمخاطر أزمة السيولة،وعليه يجب دراسة دقيقة لهذه القروض ويحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي ليهدد بتوازن الخزينة.

2-2.القروض طويلة الأجل :تهدف المؤسسة من خلال لجوءها إلى هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة،وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيرادا تها وعائدا تها متقطعة وتتدفق خلال مدة الاستثمار التي يفوق في الغالب السبع (07)سنوات ليصل إلى20سنة،هذه القروض موجهة لتمويل الاستثمارات الضخمة، كما يشكل هذا النوع من القروض ثقلا على ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى غاية انتهاء مهلة الدين **(Jaffeux corynne,1994, page 05)**.

3- القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية :

بزيادة المعاملات الدولية بين البلدان والشركات من مختلف الأقطار وكون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في عمليات التصدير والاستيراد أدى بالضرورة إلى ظهور خدمات بنكية جديدة

حيث تقوم البنوك بمنح قروض تسمح بتسهيل هذه العمليات . والقروض الأكثر استعمالا تتمثل في :
(قاسيمي اسيا، 2008-2009، صفحة 83-84)

3-1.الاعتماد المستندي : تعتبر الاعتمادات المستندية من أهم طرق الدفع المستعملة في تسوية المبادلات الخارجية بشكل عام والتجارة الخارجية بشكل خاص،فهو شكل من أشكال القرض، وبموجب هذا القرض يتعهد البنك بطلب من زبونه المستورد أن يضع تحت تصرفه مبلغا من المال،أو أن يفاوض أو يقبل كمبيالة مقابل دفع المستندات تبين بأن المستورد قد نفذ التزاماته .ّ

3-2.التحصيل المستندي :هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله،حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة .وللإشارة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة،كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.

3-3.التحويل الحر :هو أمر يحرره المستورد لبنكه لكي يجعل حسابه الخاص مدينا وحساب المصدر دائنا، ولا تتم عملية التحويل هذه إلا بوجود رصيد في البنك .التحويل الحر هو وسيلة كثيرة الاستعمالات في تسوية المعاملات التجارية الدولية و يتخذ عدة أنواع كالتحويل عن طريق البريد عن طريق التلكس و التحويل عن طريق شبكة SWIFT التي تعتبر أكثر أمانا و اقل تكلفة بالنسبة للبنك من أساليب التحويل الأخرى كما أن نظام يعمل على مدار 24ساعة .

خلاصة الفصل

لقد استخلصنا من خلال ما قدمناه في فصلنا هذا أن التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل تحقيق أهدافها مسطرة و تغطية و تلبية احتياجاتها المتعددة كما له عدة أنواع و مصادر داخلية و خارجية كما تم استحداث بدائل و طرق تمويلية جديدة حلت محل أساليب التمويل التقليدية لتتماشى مع المتطلبات و الحاجيات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
كما تعتر البنوك التجارية هي المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال القروض البنكية التي تمنحها لها و التي تكون في حاجة إليها أما خلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة أنية تمر بها و تمنح هذه القروض وفق معايير محددة من طرف البنوك و هناك عدة أنواع لهذه القروض مثل قروض الاستثمار قروض الاستغلال و قروض موجهة للتجارة الخارجية و يتم تحديدها و منحها حسب طبيعة النشاط المؤسسة و حاجتها غير أنها مهددة بالمخاطر جراء عملها فتطلب البنوك ضمانات منها شخصية و عينية كإجراء وقائي و على أمل التعويض في حالة حدوث هذه المخاطر .

كما يعتر بنك القرض الشعبي الجزائري احد البنوك التجارية الرائدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا التطبيقي .

الفصل الثالث:

دراسة حالة قرض ANADE

مقدمة الفصل

بعد التطرق في الفصلين السابقين إلى المفاهيم المتعلقة بكل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهم المصادر التمويلية لهذه المؤسسات و خاصة التمويل البنكي عن طريق البنوك التجارية و عليه قامت الجزائر بإنشاء أجهزة مساعدة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف ترقية و تشغيل الشباب

و من ابرز هذه الأخيرة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بحيث تعتبر إحدى الهياكل التي انشاتها الدولة بغرض تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى دراسة تطبيقية تم إسقاطها علو هذه الوكالة و إحدى البنوك التجربة و هو بنك القرض الشعبي الجزائري لمحاولة توضيح أهم الطرق المستعملة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مدى مساهمتها مع المؤسسات الداعمة **CNAC ANADE ANGEM** للنهوض بهذا القطاع و الذي يمثل حجر الزاوية في الاقتصاد .

المبحث الأول : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية و مهامها .

أنشأت الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 /296 المؤرخ في 1996/09/08 حيث عدل و تمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 /290 المؤرخ في 2003/09/06 و تعرف على انها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالاستقلالية المالية و بالشخصية معنوية تعمل تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و تعتبر من اهم هيئات الدعم و إنشاء مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في تطور هذا النوع من المؤسسات من خلال الامتيازات التي تمنحها لتشجيع الشباب على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا الخدمات التي تقوم بها الوكالة في مرافقة و متابعة هذه المؤسسات .

1/شروط التأهيل :

- أن تتراوح سن الشباب من 19 إلى 40 سنة
- أن يكون ذو مؤهلات لها علاقة مع المشروع

- ان يكون بدون عمل
- أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع

2/الهيكل التنظيمي

يسير فرع عين تموشنت وفق هيكل تنظيمي متكون من عدة مصالح تنقسم بدورها إلى قسمين ، القسم الإداري و القسم التقني ويأتي على رأس الهرم التنظيمي مدير الفرع الذي يقوم بتسيير الوكالة و التنسيق بين مصالح داخل الوكالة من جهة و المؤسسات الإدارية و المالية التي لها علاقة مباشرة بالوكالة من جهة أخرى ، و هذا ما سوف نوضحه في الشكل التالي :

مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع عين تموشنت

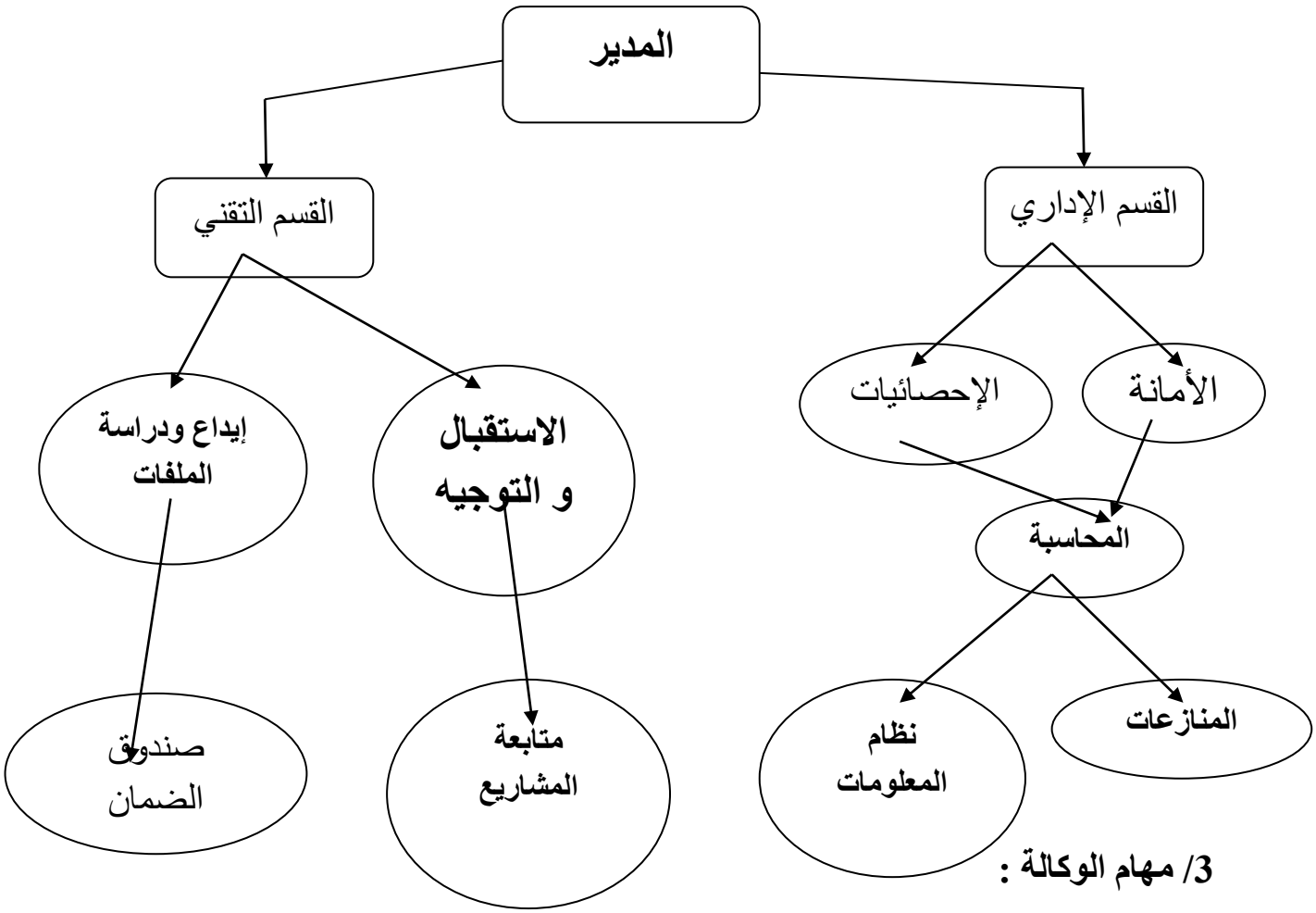

3/ مهام الوكالة :

- دعم و تقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية .
- تشجيع كل التدابير التي تهدف إلى ترقية تشغيل الشباب .
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منها الإعلانات .

- السهر على تحسين نوعية الخدمات المقدمة .

4/مراحل المرافقة :

- فكرة المشروع .
- استقبال التوجيه .
- إعداد المشروع.
- المصادقة على المشروع من قبل لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع .
- موافقة البنك.
- تكوين صاحب المشروع .
- تمويل المشروع .
- الانطلاق في النشاط .
- متابعة النشاط .
- القروض الإضافية بدون فائدة لـ : الورشات المتنقلة ، المكاتب الجماعية ، الكراء.

بالإضافة إلى قرض غير مكافئ كلاسيكي يمكن للشباب الحامل للمشاريع الحصول على إعانة في شكل قرض إضافي غير مكافئ في إحدى الصيغ الثلاثة التالية :

- قرض الكراء

- قرض غير مكافئ خاص بالايجار : و هو إعانة إضافية تمنح للشباب أصحاب المشاريع للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسوم على مستوى الميناء المخصص لاستقبال النشاط المراد تجسيده على أن لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500000.دج) الواجب تسديدها إذ يمنح فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة إنشاء النشاط

لا يستفيد من هذا القرض :

- أصحاب الأنشطة الغير قارة .
- أصحاب الأنشطة المنشآت في إطار المكاتب الجماعية .
- عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع .

مكاتب جماعية :

قرض غير مكافئ لإحداث مكاتب جماعية : و هو إعانة إضافية تمنح للشباب حاملي شهادة التعليم العالي للتكفل بإيجار محل الموجه لإحداث مكاتب جماعية على ان لا يتجاوز مبلغ هذا القرض غير مكافئ مليون (1000000) دينار واجب تسديد .

يقصد بالمكتب الجماعية اشتراك مشرعين على الأقل بنفس المحل ،على أن يمارسوا نشاطهم في نفس المجال من المجالات التالية : الطب ، مساعدي قضاء ، الخبراء المحاسبين ، محافظي حسابات ، مكاتب الدراسات و المتابعة التابعة لقطاع البناء و الأشغال العمومية و الري .

يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ شباب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة إنشاء النشاط

لا يستفيد من هذا القرض عندما يكون صاحب المحل من الأصول او زوج صاحب المشروع .

عربة ورشة :

قرض غير مكافئ لاقتناء عربة الورشة : هو إعانة تقدر بمبلغ خمسمائة ألف (500000)دج موجهة لاقتناء ورشة و يمنح فقط للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لممارسة الأنشطة الغير قارة التالية : الترصيص ، كهرباء العمارات ، التدفئة و التكييف، الزجاجة ، دهن العمارات ، ميكانيك السيارات

يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة إنشاء النشاط

المطلب الثاني : مرحلة إنشاء مؤسسة صغيرة

01/ التمويل الثنائي : يتم التمويل الثنائي بمشاركة كل من الشاب المستثمر ، البنك ، الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية بالإضافة إلى تمويل البنك .

أ/ التركيبة المالية : يتم التمويل الثنائي وفق التركيبة المالية التالية

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من :

- المساهمة الشخصية للشباب المستثمر .
- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ب/ الهيكل المالي للتمويل الثنائي : يكون و فق الصيغتين التاليتين

المستوى 01:

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
حتى 5000000 دج	% 29	% 71

المستوى 02:

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
5000001 دج	% 29	% 71

2/ التمويل الثلاثي : يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشاب المستثمر ، البنك ، الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

التركيبة المالية :

يتم التمويل الثلاثي وفق التركيبة المالية التالية :

المساهمة الشخصية للشاب المستثمر .

- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية
- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة 100 % لكل القطاعات و النشاطات ، يتم ضمانة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع .

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي :

يكون و فق الصيغتين التاليتين

المستوى 1

قيمةالاستثمار	قرض بدون فائدة (وكالة الانتاج)	مساهمة شخصية	قرض بنكي
حتى 5000000دج	% 29	% 01	% 70

المستوى 2

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة (وكالة الانتاج)	مساهمة شخصية	قرض بنكي
من 5000001 إلى 10000000 دج	% 28	02%	70%

التمويل في حالة توسيع النشاط

يخص المؤسسات الراغبة في توسيع قدراتها الإنتاجيةأوالخدماتيةيمكن الاستفادة من التمويل إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي في حالة التمويل الثلاثي
- تسديد 70 % من القرض الممنوح من طرف الوكالة في حالة التمويل الثنائي
- التسريح بالوجود لمدة 03 سنوات استغلال في المناطق العادية و 06 سنوات في المناطق الجنوب .

الإعانات المالية :

تمنح الوكالة ثلاث قروض دون فائدة للشباب أصحاب المشاريع المتمثلة فيما يلي :

- قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة للمؤسسات المصغرة و تكون معفاة من دفع الفوائد و يتم تسديدها عادة لمدة 10 سنوات مع فترة سماح تساوي مدة تسديد القرض البنكي أي عند اكتمال تسديد القرض البنكي يبدأ في تسديد القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة .

- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500000 دج موجه للشباب حاملا شهادة التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاطات الترصيص و الكهرباء و ميكانيك السيارات .....إلخ .
- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500000دج للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة .
- قرض بدون فائدة يقدر بـ 1000000دج موجه للشباب حاملي شهادة التعليم العالي للتكفل بالإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب لممارسة النشاطات متعلقة بمجال الطب ، المحاسبة ، مكاتب الدراسات و المتابعة في مجال البناء ...إلخ
- المطلب الثالث : **الإعفاءات و الاعانات الجبائية**

الإعفاءات الجبائية و الشبه الجبائية :

تستفيد المؤسسات المصغرة المنشآت في إطار الوكالة من التسهيلات الجبائية خلال مرحلتين لإنجاز الاستغلال .

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار .
- الإعفاء من حقوق الملكية في الحصول على العقارات لممارسة النشاط .
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود لمؤسسات المصغرة .
- تطبيق معدل منخفض بنسبة 05 % من الحقوق الجمركية .

أثناء مرحلة الاستغلال :

- الإعفاء الكلي من IRG ، IBS ، TAP

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشآت الإضافية .

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية .

- تمديد فترة الإعفاء من المؤسسة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال .

- عند نهاية الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي :

70 % خلال السنة أولى من الإخضاع الضريبي .

50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي .

25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي .

المبحث الثاني : واقع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و توزيعها على قطاع النشاط .

منذ نشاتها تمكنت الوكالة على تمويل العديد من المشاريع في إطار دعم و تنمية المؤسسات الغيرة المقاولة

المطلب الأول: القطاعات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

مند نشأتها حتى ديسمبر 2020 تمكنت الوكالة من دعم 108778 من لرواد الأعمال و في نهاية 2021 وصل عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة 391568 الذين خلقوا فرصة عمل و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم-01- المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية منذ النشأة الى غاية 30 جوان 2021 حسب قطاعات النشاطات

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	عدد الوظائف	قيمة الاستثمار(دج)	التكلفة المتوسطة للوظيفة(دج)	التكلفة المتوسطة للمؤسسة الصغيرة(دج)
الزراعة	59365	15%	140394	222.63	1585771	370235
الحرف	43419	11%	127113	111.65	876 361	2571482
الاشغال العمومية	35692	9%	1032241	138.90	1345583	3891530
هيدروليك	566	-	2 070	3.37	1626477	5948422
الصناعة	28855	7%	82602	139.69	16911062	4840933
الصيانة	11077	3%	25411	31.20	1227967	2816996
الصيد البحري	1133	0,29 %	5 556	7.52	1352974	6634708
المهن الحرة	109564	28%	255152	360.25	1411892	3288006
الخدمات	13390	3,5%	24138	33.80	1400265	2524242
نقل التبريد	56775	14,5 %	96675	147.15	1522154	2591885
نقل البضائع	19017	5%	43726	46.89	107245	246590

					4	6
نقل المسافرين	391568	100 %	934521	1278.60	1368197	3265356

Source: Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°39 Edition , 20221, p28.

نلاحظ من الجدول السابق أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة الموزعة على مختلف النشاطات الاقتصادية بحيث القطاع الخدمات هو القطاع الأكثر جاذبية ب 109564 مشروع ممول و الذي خلق 255152 منصب شغل و تبلغ قيمة الاستثمار في قطاع الخدمات 360.25 دج و قد رصد قطاع الزراعة 59365 مشروعا و الذي وفر 140394 منصب شغل مند نشأة الوكالة إلى غاية 2021/06/30 ثم قطاع البضائع بتمويل 56775 مشروع و الذي خلق 96675 منصب شغل و قد وصل عدد المشاريع الممولة لغاية 2021/06/30 حوالي 391568 مشروع و الذي وفر حوالي 934521 منصب شغل أما نسب توزيع المشاريع الممولة على مختلف قطاعات النشاطات فهي مبينة في الشكل التالي :

الشكل رقم (01) نسبة تمويل المشاريع الممولة في الوكالة الوطنية حسب قطاع النشاط منذ النشأة إلى غاية 2021/06/30 :

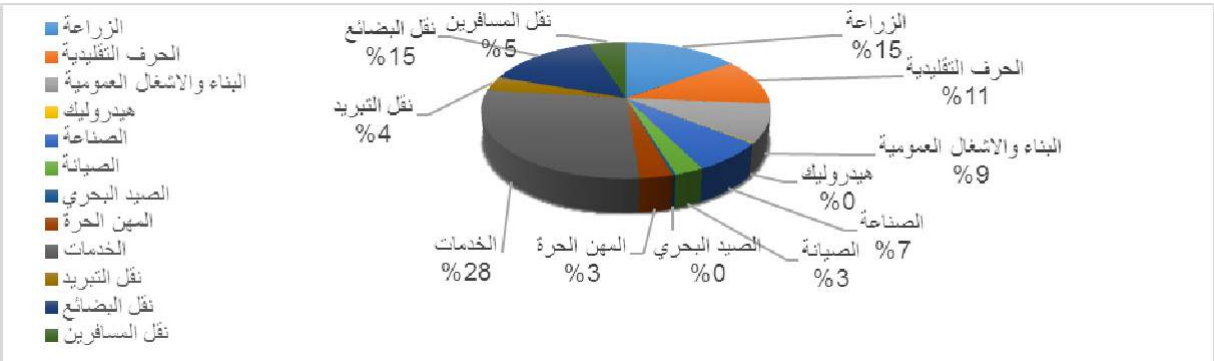

المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات الجدول السابق

نلاحظ من الشكل السابق تنوعا في النشاطات الممولة من طرف الوكالة حيث حل قطاع الخدمات المرتبة الأولى ب 28% مشروع ممول يليها قطاع الزراعة ثم نقل البضائع ثم الحرف اليدوية ب 11% فالبناء و الأشغال العمومية في المرتبة الرابعة ب 9% من مجموع المشاريع الممولة و أخيرا الصناعة في المرتبة الخامسة ب 7% من مجموع المشاريع الممولة

المطلب الثاني: توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس ة قطاع الأعمال منذ إنشاءها في 2021/06/30

. منذ نشأتها حتى جوان 2021 قامت الوكالة بتمويل و دعم 391568 من رواد الأعمال الذين خلقوا 934521منصب و قد خلق عدد المشاريع الممولة من جنس الذكور 350273 مقابل 41295 مشروع للإناث.

الجدول رقم-02- توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس و القطاع الأعمال من الإنشاء لغاية2021/06/30

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	ذكور	إناث	نسبة الاناث	نسبة الذكور
الزراعة	59365	56613	2752	5%	%95
الحرف	43419	36037	7382	17%	%83
الاشغال العمومية	35692	34845	847	2%	%98
هيدروليك	566	539	27	5%	%95
الصناعة	28855	24553	4302	15%	%85
الصيانة	11077	10895	182	2%	%98
الصيد البحري	1133	1117	16	1%	%99
المهن الحرة	12715	6805	5910	46%	%64
الخدمات	109564	91268	18296	17%	%83
نقل التبريد	13390	13001	389	3%	%97
نقل البضائع	56775	56064	711	1%	%99
نقل المسافرين	19017	18536	481	3%	%97
المجموع	391568	350273	41295	11%	%89

ا

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°39 Edition , 2020, p29

يتبين لنا من خلال الجدول السابق إن عدد الملفات الممولة بالنسبة للذكور اكبر من الإناث حيث تبلغ نسبة الذكور89% من مجموع المشاريع الممولة في مقابل 11% للإناث كما تبين إن المشاريع الممولة من طرف الوكالة الموزعة على مختلف قطاعات النشاط مع احتلال قطاع الخدمات للمرتبة الأولى ب 109564 مشروع منها 91268 مشروع لصنف الذكور و 18296 مشروع لصنف الإناث أما نسبة تمويل المشاريع في الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية حسب قطاع النشاط و حسب الجنس منذ التأسيس لغاية 2021/06/30 فهي مبينة في الشكل التالي

الشكل رقم-02- : نسبة تمويل الذكور و الإناث حسب قطاعات النشاط للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية منذ الإنشاء لغاية 2021/06/30

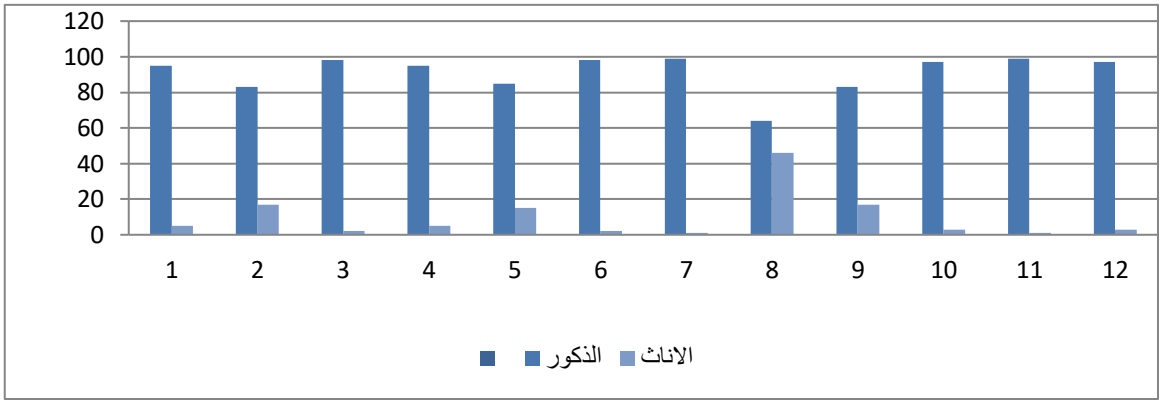

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الجدول السابق

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن نسب المشاريع الممولة ذكور أعلى من نسب التمويل المشاريع إناث على مختلف قطاعات النشاط منذ التأسيس لغاية 2021/06/30

المطلب الثالث : حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى المحلي

أحصت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب منذ تأسيسها سنة 1998 و إلى غاية نهاية سنة 2021 تم الموافقة على تمويل 5908مشروع استثماري من بينها 69 في سنة 2021 كما هو مبين في الجدول أدناه .

الجدول رقم (3) :عدد الملفات المتحصلة على شهادة التأهيل

الملفات المتحصلة على شهادات التأهيل	مرحلة الإنشاء		مرحلة التوسع		المجموع	
	خلال 2021	من 1998 الى 2021	خلال 2021	من 1998 الى 2021	خلال 2021	من 1998 الى 2021
الخدمات	12	1346	0	4	12	1346
الحرف	10	51	0	0	10	51

النقل	0	**2205**	**0**	**29**	**0**	**2234**
الفلاحة	4	**1073**	**0**	**1**	**4**	**104**
الري	0	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
المهن الحرة	5	**117**	**0**	**11**	**5**	**128**
الصناعة	14	**557**	**1**	**6**	**15**	**563**
الصيانة	7	**135**	**0**	**0**	**7**	**135**
الاشغال العمومية	16	**375**	**0**	**2**	**16**	**377**
المجموع	**68**	**5859**	**1**	**53**	**69**	**5908**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مصلحة الإحصاء سنة 2022

- ❖ أما عن توزيع المشاريع الاستثمارية على مختلف أنواع القطاعات فنلاحظ تصدر الأشغال العمومية ب 16 مشروع
- ❖ تجدر الإشارة أن كل مشروع يمنح له التأهيل و الموافقة على التمويل من طرفANSEJ يعاد دراسته و تقييمه من طرف البنك في حالة التمويل بصيغة التمويل الثلاثي حيث تتعامل الوكالة مع كل من البنوك العمومية الخمسة(CPA-BNA-BEA-BDL-BADR) كما هم مبين في الجدول أدناه .

جدول (4): تقسيم الموافقات البنكية على المشاريع الاستثمارية

الملفات المتحصلة على الموافقة البنكية	**مرحلة الانشاء**		**مرحلة التوسع**		**المجموع**	
	خلال 2021	**من** 1998 **الى** 2021	**خلال** 2021	**من** 1998 **الى** 2021	**خلال** 2021	**من** 1998 **الى** 2021
BADR	12	1513	0	6	12	1519
BDL	11	894	0	10	11	904

BEA	13	900	0	7	13	907
BNA	24	1194	0	12	24	1206
CPA	16	1440	1	18	17	1458
المجموع	**76**	**5941**	**1**	**53**	**77**	**5994**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على مصلحة الاحصاء سنة 2022

المطلب الثالث: **مراحل إجراء منح قرض ANADE من طرف BEA**

الفرع الأول : نشأة و تعريف البنك الخارجي الجزائري BEA

تأسس هذا البنك بمرسوم حكومي رقم 67-204 في 01 أكتوبر 1967 برأس مال قدره 20 مليون دينار كمؤسسة وطنية ذات طابع تجاري تتمثل وظيفته الأساسية في تسهيل تنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر العاصمة و يملك 66 فرع متواجد في الموانئ الرئيسية التي تتمركز بها نشاطات صناعية و تصديرية .

يقوم هذا البنك بمنح الاعتمادات عن الاستردادات و يعطي ضمانا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير و يضع اتفاقيات اعتمادات مع البنوك الأجنبية و يحتوي هذا البنك على قسمين واحد للائتمان (ودائع و قرو ض) و الثاني للعمليات الأجنبية و يتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة ، و قد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 حتى أصبح يضم حسابات عدة شركات صناعية كبرى في ميادين محروقات و التعدين و النقل البحري و مواد البناء و هو الذي يمدها بالقروض .

يتألف البنك الخارجي من 14 مصلحة قطاع تمويل العام ، العملاء خواص عمليات الخارجية ، مبادلات الخارجية ، العلاقات العالمية ، الموارد البشرية ، الإعلام الآلي ، خدمات الإدارة العامة ، الميزانية و التنظيم و الإدارة القانونية ، التطور و الإعلام ، المفتشية العامة قسم التنسيق .

الفرع الثاني : مراحل إجراء منح قرض ANADE من طرف BEA

بتاريخ محدد تقدمت إحدى الزبائن إلى الوكالة بمشروعها من أجل الحصول على قرض من ANADE و الغرض من هذا قرض هو مؤسسة تركيب الشبكات الكهربائية الهاتفية

01/ محتويات الملف : لقد تم إيداع الملف من طرف الزبون على مستوى الوكالة حيث كان مرفقا بـ :

- طلب كتاب للقرض
- ثلاث نسخ من شهادة الميلاد
- شهادة الإقامة
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف

- شهادة مدرسية + شهادة الكفاءة المهنية
- شهادة عقد ملكية المحل
- شهادة عدم إخضاع الصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS
- شهادة الموافقة ممنوحة من طرف الوكالة
- وثائق الدراسة تقديرية تقنية و الاقتصادية للمشروع من طرف الوكالة

02/ مسار مؤسسة ممولة عن طريق وكالة ANADE

- إيداع ملف الاستفادة من القرض لإنشاء المؤسسة على مستوى الوكالة بتاريخ 2021/02/10 الملف يتكون من :
- الاستفادة من تكوين على مستوى الوكالة من طرف الأساتذة و إطارات في كيفية تسيير الحسن للمؤسسة
- عرض الملف على لجنة الانتقاء و الاعتماد و تمويل المشاريع (CSVF)
- وبعد اعتماد ملف يتحصل على شهادة تأهيل و يقوم صاحب المشروع بتكوين ملف البنك (نسخة مطابقة للملف الإداري المودع مع دراسة تقنية و مالية للمشروع)
- الموفقة البنكية
- الإنشاء القانوني للمؤسسة :(إنشاء سجل تجاري ، تسجيل في مصلحة الضرائب فتح حساب بنكي و دفع المساهمة الشخصية)
- مرحلة التمويل : بعد التحقق و التأكد من جميع المعلومات في الملف كاملا تقوم مصلحة المحاسبة و المالية بدفع قيمة القرض بدون فائدة في حساب البنكي للمؤسسة
- بعد هذه المرحلة يقوم صاحب المشروع مباشرة بإجراءات السحب الصكوك البنكية:
  1- صك بنكي لفائدة صندوق كفالة مشتركة لضمان أخطار القروض
  2- صك بنكي 10 % من قيمة العتاد لفائدة المورد لتأكيد الطلبية
  3- صك بنكي 90 % لفائدة المورد بعد استلام العتاد من طرف صاحب المشروع
  4- صك بنكي للاشتراك في صندوق CASNOS
  5- صك بنكي لرأس المال العامل

- ملف مقرر منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية لإنجاز مرحلة الاستغلال
- و كآخر مرحلة يخرج الملف من مصلحة الموافقة و تبدأ المؤسسة في مرحلة المتابعة .

03/ الاتفاقيات المبرمجة بين الأطراف

نقصد بالأطراف المعنية كل من البنك والوكالة و الزبون

أ/ الضمانات المقدمة

- عقد مساهمة الزبون في الصندوق الخاص لضمان الصندوق
- عقد تأمين على جميع الأخطار بدرجة أولى على البنك و الدرجة الثانية على الوكالة
- رهن العتاد طول مدة استحقاق القرض : تتراوح مدة استحقاق القرض ما بين 05 سنوات إذا كان المبلغ يفوق 500000 دج و 04 سنوات إذا كان المبلغ يقل عن 500000دج .

-الكفالة في حالة عدم تسديد القرض يقوم الكفيل بتسديده لكسب الثقة أكثر

4 / دراسة تطبيقية لمنح قرض ANADE :

في سنة 2018 أراد السيد (ف، ن) إنشاء مشروع مؤسسة تزيين Entreprise de décoration

1- عمليات استقبال الزبون

تقدمت السيد (ف، ن) إلى البنك الجزائري الخارجي BEA وكالة عين تموشنت بتقديم الوثائق التالية :

- طلب خطي لمنح قرض يتضمن (المكان ، نوع المشروع ، مبلغ المشروع) مع الإمضاء
- شهادة ميلاد
- شهادة الإقامة
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية
- شهادة مدرسية + شهادة الكفاءة المهنية
- شهادة عدم إخضاع للصندوق الضمان الاجتماعي لأجراء CNAS
- شهادة التأهيل تمنح من طرف وكالة ANADE
- وثائق للدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع من طرف ANADE

2- دراسة الملف :

- تقديم السيدة (ف، ن)
- عنوان المهنة N318 cité mohamed boudiaf
- المكان عين تموشنت
- تقديم المؤسسة : مؤسسة تركيب تزيين Entreprise de décoration
- نوع المؤسسة : مؤسسة خدماتية
- **جدول رقم (05) : مصادر التمويل**

مصادر التمويل	النسب	المبلغ
مساهمة الشخصية	**%1**	**45743.00**
مساهمة الوكالة	**%29**	**1 325 358.00**
القرض البنكي	**%70**	**319 100.00**
المجموع	**%100**	**4 570 201.00**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على مصلحة الاحصاء سنة 2022

يتم تمويل المشروع بقرض بنكي يتم تسديده على مدة 8 سنوات مع فترة سماح 3 سنوات بمعدل

فائدة 29% بعد التخفيض اما مساهمة الوكالة فتتمثل في قرض بدون فائدة يتم تسديده بواسطة دفعات سداسية متساوية بعد تسديد القرض البنكي على مدة 5 سنوات أي مدة القرضين هي 13 سنة

أما الضمانات التي قدمتها السيد (ف، ن) هي :

- رهن حيازي لمعدات التجهيزات و الأدوات لصالح البنك بالدرجة الأولى و في الدرجة الثانية لصالح وكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
- عقد مساهمة للصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة إياها
- عقد تأمين على جميع العتاد من جميع الأخطار
- سندات لأمر

3- نسبة التمويل الذاتي :

بعد دراسة الملف يعرض على اللجنة (رئيس المصلحة ، نائب المدير) منحت لها الموافقة من طرف اللجنة على تشكيل وثيقة تتضمن :

- مبلغ القرض 4 570 201.00 دج
- مدة التسديد 08 سنوات
- طريقة تسديد القرض بأقساط سنوية السنة الأولى، الثانية ، الثالثة تسديد القرض دون فائدة انطلاقا من السنة الرابعة و يسدد قسط من القرض لفائدة في كل سنة
- فتح حساب للسيد (ف، ن) مع إيداع نسبة القرض 5.25 %
- سجل تجاري
- عقد كراء المحل أو الملكية
- شهادة عدم إخضاع الجبائي
- قرارا وكالة ANADE للاستفادة من الامتيازات الجبائية و الغير جبائية
- رهن أدوات و معدات التجهيز مدة 08 سنوات مع عقد تأمين أخطار المحتملة
- يرسل الملف إلى مديرية الجهوية للبنك الخارجي الجزائري لولاية عين تموشنت
- تم تعبئة حساب الزبون (ف، ن)مبلغ قرض كامل 4 570 201.00 دج
- تم منح السيد (ف، ن) صك باسم الممول
- **4 -هيكل الاستثمار و** هو الجدول الذي تحصر فيها التكاليف اللازمة لإنشاء مشروع كما هو مبين في الجدول التالي

- **جدول رقم (6) هيكل الاستثمار المشروع**

البيان	التكلفة	التكلفة الكلية
مصاريف أولية	**50 000.00**	**50 000.00**
عقار الاستقبال	**0.00**	**0.00**
تجهيز قاعدي للاستقبال	**0.00**	**0.00**

عتاد الإنتاج	**4 236 400.00**	**4 236 400.00**
عتاد ثانوي	**0.00**	**0.00**
عتاد متنقل	**0.00**	**0.00**
عتاد نقل	**0.00**	**0.00**
رسوم جمركية	**0.00**	**0.00**
ضرائب و رسوم	**0.00**	**0.00**
تثبيت تجريب و تشغيل	**0.00**	**0.00**
التامين	**1 116 620.00**	**1 116 620.00**
راس مال العامل	**100 000.00**	**100 000.00**
صندوق أخطار القروض	**67 181 00**	**67 181 00**
المجموع	**4 570 201.00**	**4 570 201.00**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على مصلحة الاحصاء سنة 2022

5- اهتلاك القرض الممنوح من الوكالة: تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية

6- اهتلاك الأصول الثابتة: بعد تقرير قيمة الاستثمارات اللازمة لإنشاء المشروع و حساب أقساط تسديد القرضين المقدمين من البنك و الوكالة نقوم بحساب مختلف أقساط الاهتلاك لمختلف الأصول الثابتة للمشروع الاستثماري بما فيها المصاريف الإعدادية كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول رقم (07) : اهتلاك الأصول الثابثة .

الأصل	قيمة الأصل	عمر الإنتاجي للأصل	معدل الاهتلاك	قسط الاهتلاك
مصاريف إعدادية	**50 000.00**	**5سنوات**	**%20**	**10 000.00**
تجهيزات الانتاج	**4 236 400.00**	**10سنوات**	**%10**	**640 423**

المصدر: من اعداد الطالبين باعتماد على مصلحة الاحصاء سنة 2022

المتابعة الميدانية للمشروع :

- عند استلام السيد (ف، ن) للمبلغ .
- فاتورة استلام للعتاد .
- إحضار هذا العتاد لصالح البنك .

- يقوم البنك بإرسال شخصي للمؤسسة في كل 06 أشهر

انطلاق المشروع :

بدأت السيد (ف، ن) العمل بتاريخ 29/11/2019

- قامت الوكالة بزيارة تفقدية للسيد (ف، ن)في تاريخ 19/12/2019 بعد شهر من انطلاق المشروع للتأكد من انطلاقه و سير العمل .
- بعد مرور 3سنوات بالضبط في تاريخ 2022 يتم تسديد من السيد (ف، ن) قسط القرض المقرر دفعه للبنك مدة 5 سنوات و عند انتهاءه من التسديد للبنك يبدأ بالدفع للوكالة مدة 5 سنوات و هكذا تتوالى الزيارات التي يقوم بها البنك لمراقبة السير الحسن للعمل .

- **الفرع الثالث :دراسة سياسة إقراض بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2015-2018**

3-1- ملفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقبولة و الممولة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت

و سنخص بذكر كل الملفات الصغيرة و المتوسطة المقبولة و الممولة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت .

الجدول رقم (08) عدد الملفات المقبولة من طرف CPA

السنوات	عدد الملفات المقبولة	
2015	ANSEJ	**75**
	ANGEM	**20**
	CNAC	**30**
2016	ANSEJ	**30**
	ANGEM	**20**
	CNAC	**17**
2017	ANSEJ	**40**
	ANGEM	**10**
	CNAC	**25**
2018	ANSEJ	**35**
	ANGE	**11**

	M	
28	CNAC	

المصدر : وثيقة مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري سنة 2022

الجدول رقم (09): عدد القروض الممنوحة من طرفCPA

عدد القروض الممنوحة		السنوات
100	**ANSEJ**	**2015**
40	**ANGEM**	
40	**CNAC**	
80	**ANSEJ**	**2016**
30	**ANGEM**	
30	**CNAC**	
5	**ANSEJ**	**2017**
35	**ANGEM**	
40	**CNAC**	
83	**ANSEJ**	**2018**
45	**ANGEM**	
30	**CNAC**	

المصدر : وثيقة مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري سنة 2022

الجدول رقم (10) : ملفات المقبولة و الممولة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
عدد الملفات المقبولة	125	67	75	74
عدد القروض الممنوحة	180	140	80	158

نسبة عدد القروض الممنوحة من المقبولة	40.9%	32.36%	48.38%	31.89%

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري سنة 2022

و يمكن تمثيلها بشكل التالي :

الشكل رقم (03) : ملفات المقبولة و الممولة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018

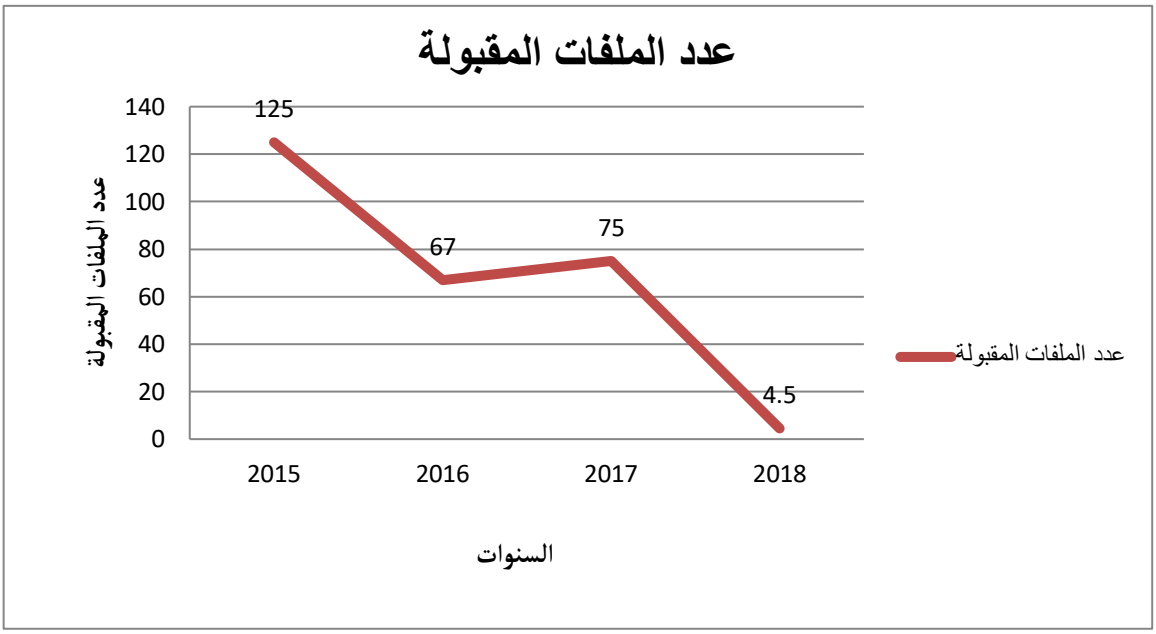

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه

يلاحظ من هذا الشكل أن عدد الملفات المقبولة للاستفادة من قروض الاستثمار المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سنة 2015 كانت 125ملف ثم انخفض سنة 2016 ثم ارتفع تدريجيا سنة 2017 لينخفض مرة أخرى إلى 74 ملف و هذا يعني أن هناك انخفاض كبير في عدد الملفات المقبولة و هذا على نقص نشاط البنك في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الشكل رقم (04) : عدد القروض المقبولة و الممولة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018

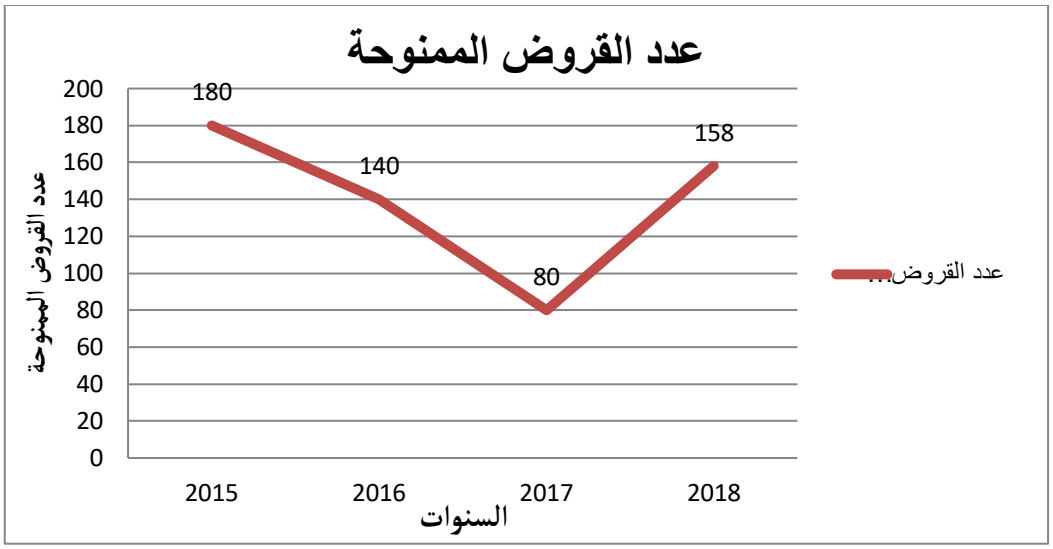

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه

نلاحظ من الشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة أي قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سنة 2015كانت 180 اي تم تمويل 40.9% من الملفات المقبولة ثم على التوالي في سنتي 2016 و 2017 بدرجات متفاوتة لتصبح80 في سنة 2017 و تم تمويل 48.38% إما خلال سنة 2018 ارتفع عدد القروض الممنوحة إلى 158 قرض و فيها تم تمويل 31.89% من الملفات المقبولة و يعود السبب في عدم التمويل الكلي للملفات المقبولة إلى انسحاب أصحابها لطلب التمويل أو عدم إتمام إجراءات استلام القرض .

2-3 -قيمة القروض الممنوحة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018

الجدول(11): اجمالي القروض الممنوحة من طرف CPA

السنوات	إجمالي القروض الممنوحة	
2015	ANSEJ	76163158
	ANGEM	10333163,50
	CNAC	16160343,50
2016	ANSEJ	536432724.20
	ANGEM	19578714.16
	CNAC	164826253.63
2017	ANSEJ	506423217.3
	ANGEM	2011234.10
	CNAC	145516136.27

2018	ANSEJ	48232642.01
	ANGEM	19128420.9
	CNAC	159438122.50

المصدر : وثيقة مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري سنة 2022

الجدول رقم (12) : قيمة القروض الممنوحة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
قيمة القروض الممنوحة	102656665.1	720837692	653950588	660890185

المصدر : من اعداد الباحتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري سنة 2022

الشكل رقم (05) : قيمة القروض الممنوحة من طرف البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت خلال الفترة 2015-2017

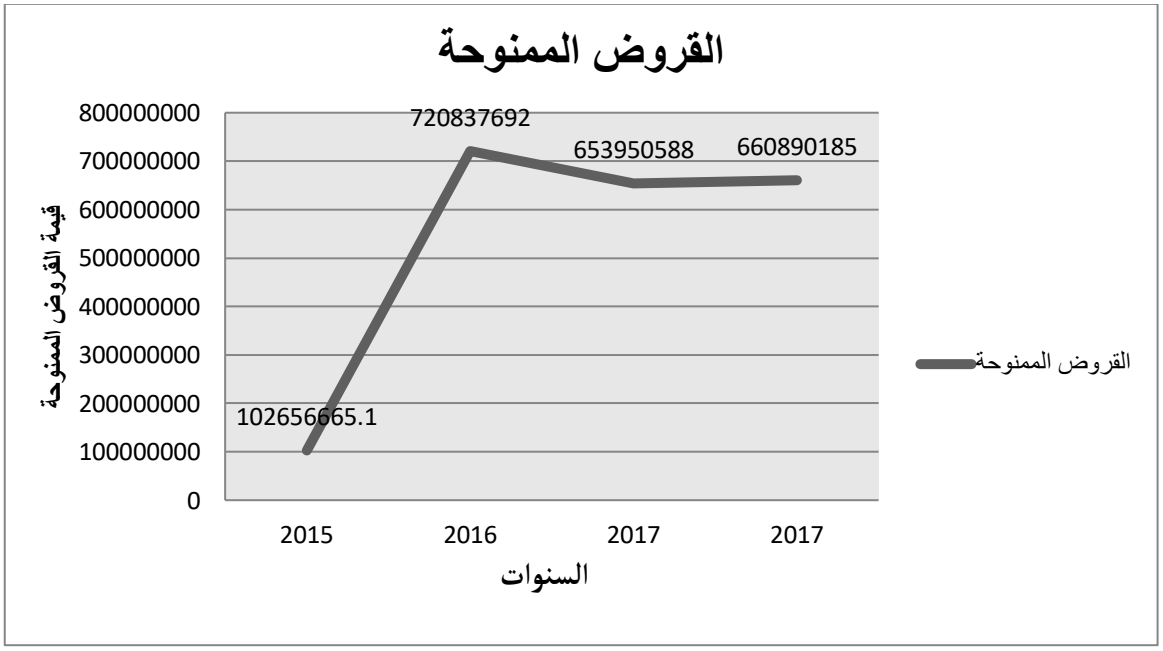

المصدر : من إعدادالباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه

يلاحظ من الشكل علاه أن قيمة القروض الممنوحة في ارتفاع حيث ارتفعت في سنة 2015 ب 1.265666510دج أما من سنة 2018 إلى سنة 2017 انخفضت تدريجيا بقيمة 660890185 دج سنة 2017 و هذا يشير إلى أن قيم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدد و قيمة كل قرض ممول في كل سنة .

3-3- قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق هيئات الدعم ANSEJ CNAC ANGEM خلال الفترة 2015-2018.

- **قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANSEJ.**

جدول رقم (13) :قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريقANSEJ خلال الفترة 2015-2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
عدد القروض	100	80	5	83
قيمة القروض	76163158	536432724.20	506423217.3	48232642.01

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري سنة 2022

و يمكن تمثيلها بالشكل التالي

الشكل رقم(06) : عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018

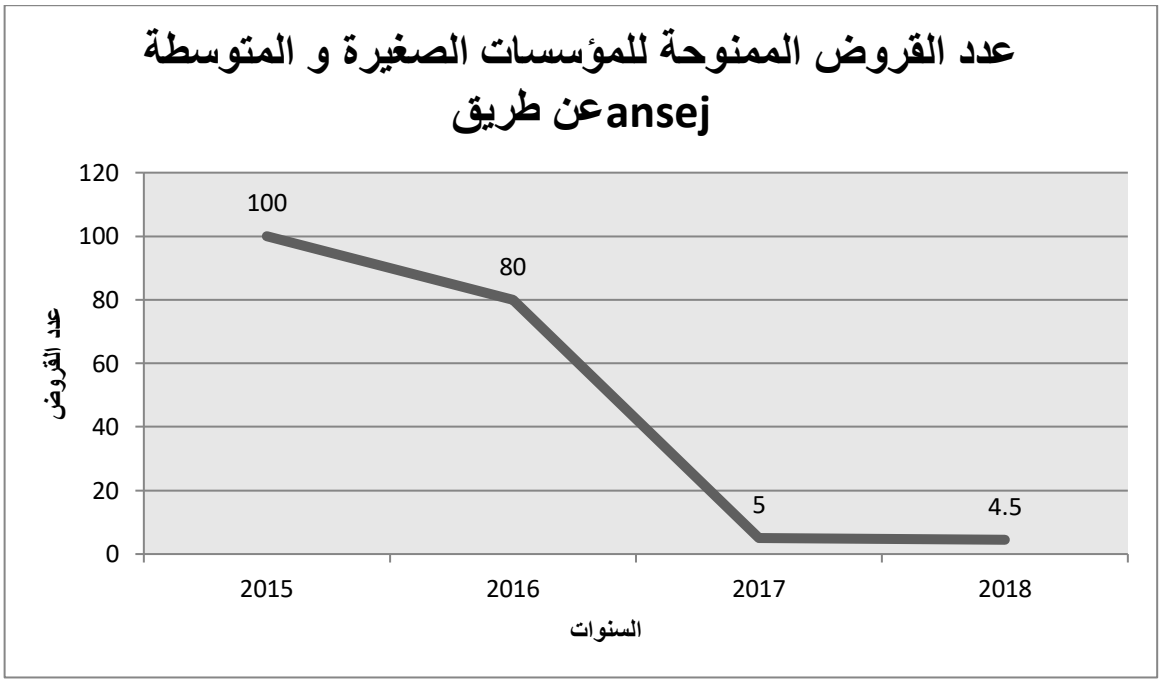

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه

يلاحظ من الشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل البنك القرض الشعبي الجزائري و كالة عين تموشنت في إطار الوكالة الوطنية ANSEJ في انخفاض مستمر من سنة 2015 إلى غاية2017 حيث انخفض من80 إلى 5 قرض أما خلال سنة 2018 فبلغ عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 83 قرض و يعود التباين في عدد القروض

الممنوحة في كل سنة إلى عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتقدمة إلى وكالة ANSEJ لطلب التمويل البنكي

الشكل رقم (07) : قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANSEJ خلال الفترة 2015-2018

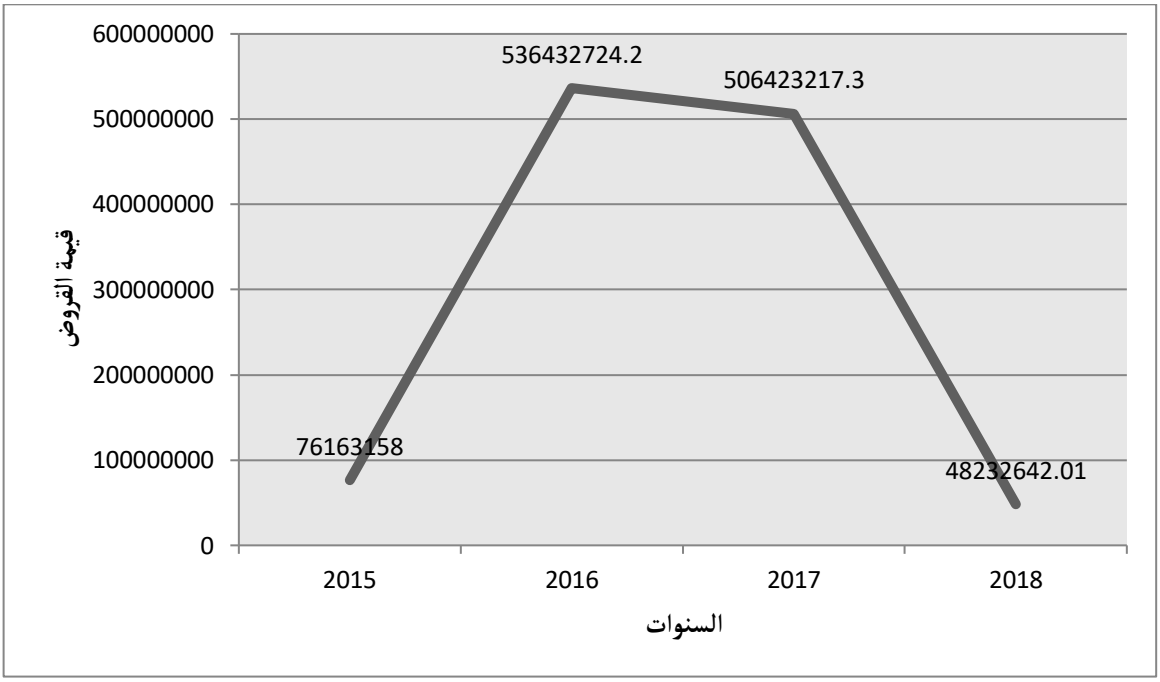

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت عن **ANSEJ** في ارتفاع مستمر سنة 2015 بمقدار 76163158 دج و سنة 2016 بمقدار 536432724.20 دج أما سنة2017 و سنة 2018 انخفضت فبلغت قيمة القروض الممنوحة 48232642.01 دج كما رأينا في السابق انخفاض في عدد القروض و مبالغ في ارتفاع و انخفاض مستمر و هذا يدل أن كل قرض له مبلغ معين قد يكون منخفض كما قد يكون مرتفع .

3-4 - قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANGEM

جدول رقم (14) :قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريقANGEM خلال الفترة 2015-2018 .

السنوات	2015	2016	2017	2018
عدد القروض	40	30	35	45
قيمة	10333163.5	19578714.1	20111234	19128420.9

القروض	**0**	**6**	**10.**	

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري سنة 2022

و يمكن تمثيلها بالشكل التالي :

الشكل رقم(08) :عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018 .

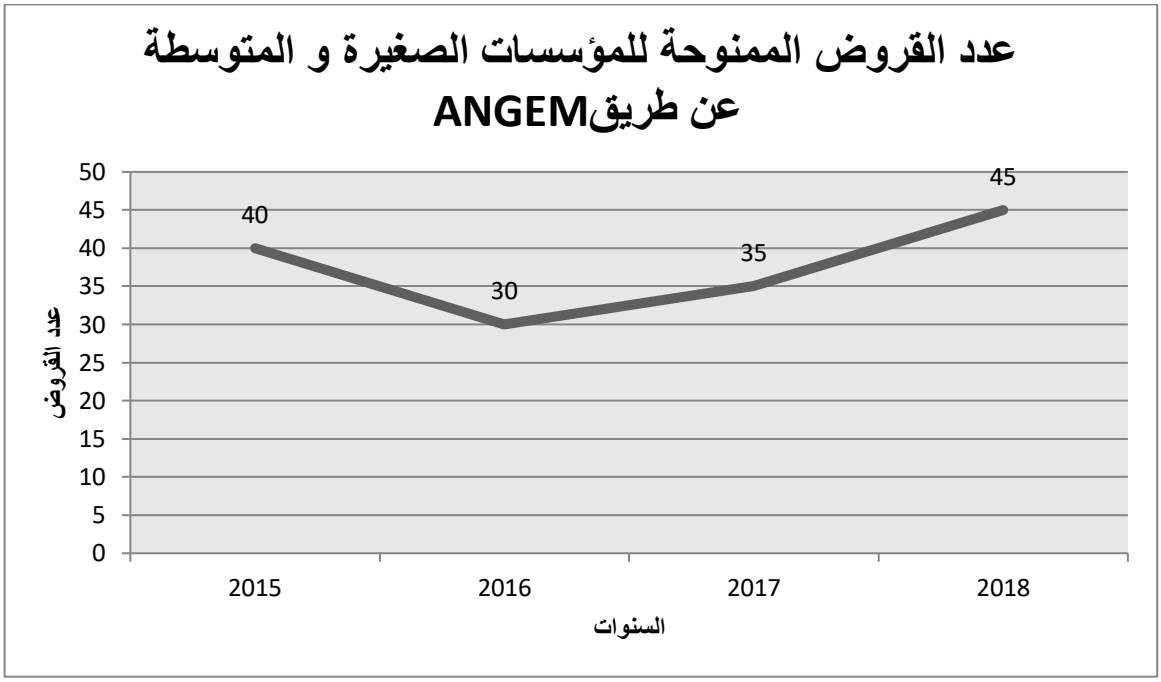

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه

يلاحظ من الشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM في انخفاض من سنة 2015 إلى غاية 2016 حيث انخفض من 40 قرض إلى 30 قرض أما خلال سنة 2017 و سنة 2018 ارتفعت حيث بلغت عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 35قرض و 45 قرض على التوالي و يعود التباين في عدد القروض الممنوحة في كل سنة إلى عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتقدمة إلى وكالة **ANGEM** لطلب التمويل البنكي .

الشكل رقم (09) : قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق ANGEM خلال الفترة 2015-2018.

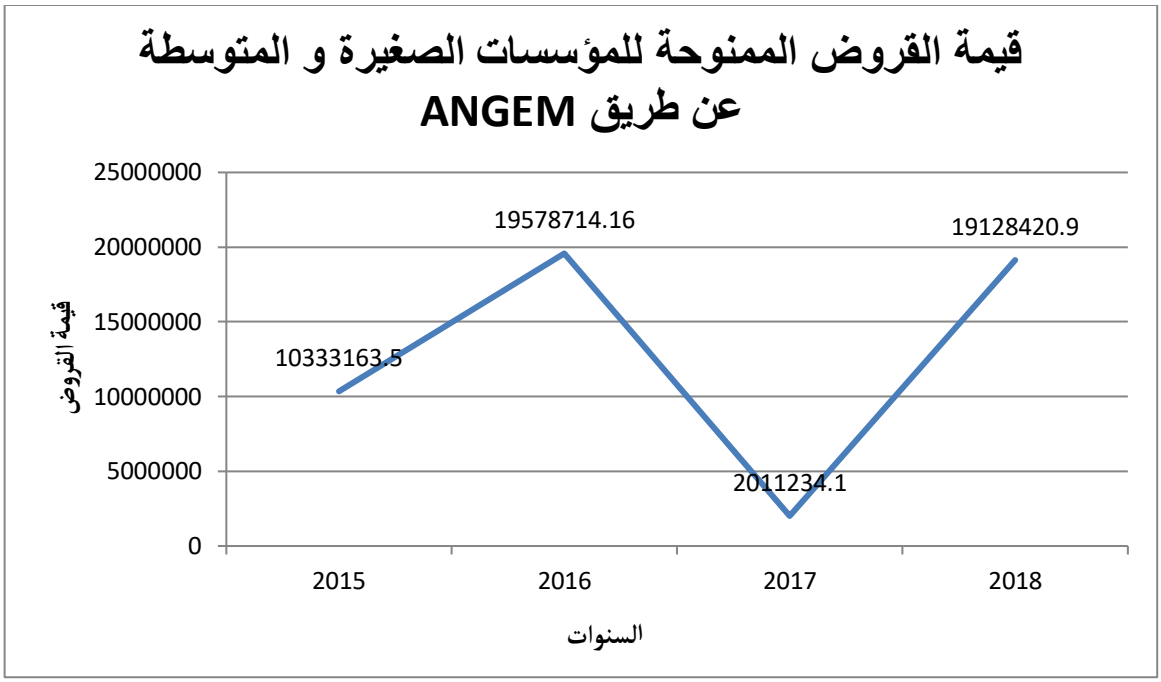

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت عن طريق ANGEM في ارتفاع محسوس حيث ارتفع من سنة 20155 إلى سنة 2016 بمقدار 9245550.66 دج أما في سنة 2017 كان هناك انخفاض ضئيل بمقدار 17567480.1 دج أما في سنة 2018 ارتفعت و هذا راجع لحجم المؤسسة الراغبة في الحصول على القرض في كل سنة فقد تكون صغيرة فيكون المبلغ منخفض أو تكون متوسطة فيكون المبلغ مرتفع قليلا .

3-5- قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق CNAC .

جدول رقم (15) :قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018.

السنوات	2015	2016	2017	2018
عدد القروض	40	30	40	30
قيمة القروض	16160343.50	164826253.63	145516136.27	159438122.50

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري سنة 2022

و يمكن تمثيلها بالشكل التالي :

الشكل رقم(10) : عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريقCNAC خلال الفترة 2015-2018.

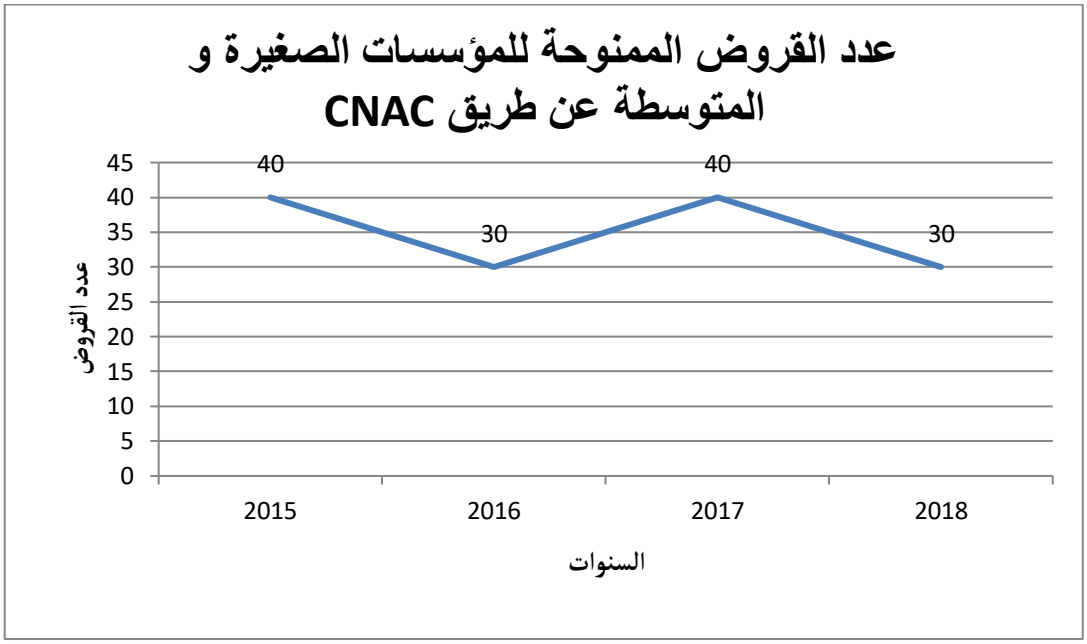

المصدر من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل البنك القرض الشعبي الجزائري و كالة عين تموشنت في إطار الصندوق الوطني للتامين على البطالة **CNAC**في انخفاض حيث في سنة 2015 تم منح 40 قرض و في سنة 2016 منح 30 قرض ثم ارتفع سنة 2017 فبلغ عدد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 40 قرض ثم انخفض سنة 2018 و تم منح 30 قرض و يعود التباين في عدد القروض الممنوحة في كل سنة إلى عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتقدمة إلى وكالة**CNAC** لطلب التمويل البنكي و ذلك لان وكالة CNAC تدعم فئة الكهول و هذه الفئة نظرا لكبر سنها قليلا ما تقوم بتأسيس مؤسسة.

الشكل رقم (11) : قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق CNAC خلال الفترة 2015-2018 .

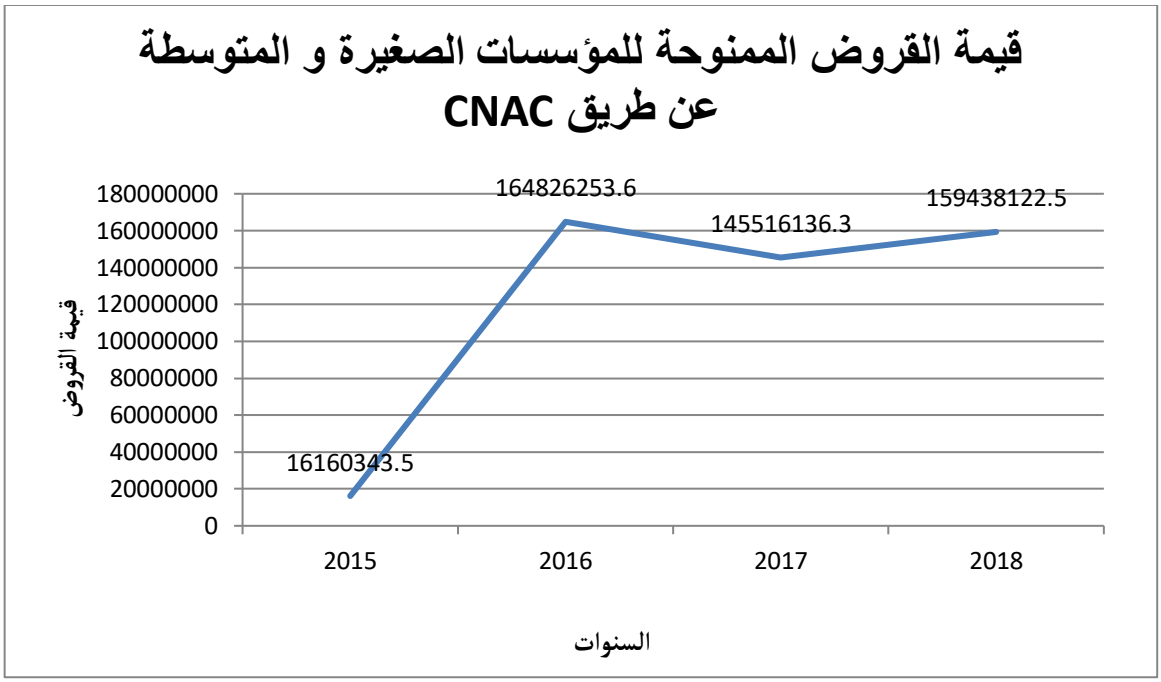

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول أعلاه.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت عن طريق CNAC في ارتفاع حيث في سنة 2015 كان 16160343.50دج و في سنة 2016 ارتفع إلى 164826253.63 دج لينخفض تدريجيا سنة 2017 بمقدار 145516136.27 دج أما في سنة 2018 هناك ارتفاع ضئيل بلغ 59438122.50 دج ذلك راجع إلى اختلاف في حجم المؤسسة الراغبة في الحصول على التمويل و التي تكون مصغرة صغيرة متوسطة و منه تباين في قيمة كل قرض .

خاتمة الفصل

من خلال هذه الدراسة التطبيقية في بنك القرض الشعبي الجزائري و وكالة دعم و تشغيل الشباب و بالاعتماد على المعلومات و الإحصائيات تم التوصل الى ان بنك القرض الشعبي الجزائري يمنح للمؤسسات الغيرة و المتوسطة قروض استثمارية في اطار هيئات الدعم المالي CNAC ANSEJ ANGEMفقط كما لاحظنا انخفاض مستمر عام بعد عام في عدد القروض الممنوحة لهذة المؤسسات

ان التباين في منح بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت للقروض الاستثمارية راجع الى لجوء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لطلب التمويل البنكي في اطار هذه الهيئات و هذا التمويل يتم عن طريق اجراءات يضعها البنك .

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا وللاجابة على اشكاليتنا المتمثلة في " كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك؟" تبين لنا انه أصبح الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضروريات الاقتصادية المعاصرة نظرا للدور البارز التي تلعبه في التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء .

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقتصر أهميتها في قدرتها على خلق مناصب الشغل فقط، بل هي أداة تنموية فاعلة بسبب قدرتها على زيادة القدرة الإنتاجية، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني، ولها إسهامات كبيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما يجعلها ذات قيمة إستراتيجية قمنا بإبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومراحل تطورها،بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري من خلق مناصب شغل والمساهمة في القيمة المضافة وتطوير الصادرات،إضافة إلى المشاكل التي تحد من نشاط هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني والتي من أبرزها مشكل العقار ومشاكل إدارية ومشكل التمويل، كما قمنا بتحديد العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحاولنا في بحثنا هذا دراسة مختلف المصادر التمويلية التي يضعها البنك تحت تصرف هذه المؤسسات،والمخاطر المحتملة في عملية الإقراض،والمخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على البنوك.

اما في الجانب التطبيقي فخصصناه الى دراسة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتعرفنا على مختلف الطرق التي يتبناه البنك واليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

نتائج الدراسة:

- اختلاف الدول في تحديد وتصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة .
- ذكر الطرق وعمليات التمويل الذي ينتهجها البنك .

يقدم الوكالة مختلف القروض ومصادر التمويل للتنمية وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الملاحق

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Agence : _____

DEMANDE DE CHEQUE DE BANQUE

Nom / Prenom ou Raison Sociale : _____
Né le : _____ à : _____
Adresse : _____
Compte N° (1) ou N° Carte d'Identité (2) délivrée à : _____
_____

Monsieur le Directeur de l'Agence C.P.A.

Objet : Demande de Chèque de Banque

Monsieur le Directeur

Par le débit de mon compte N° : _____
Par le versement préalable de la provision

J'ai l'honneur de vous demander de me délivrer un Chèque de Banque sous mon entière responsabilité.

Libellé à l'ordre : _____
_____ d'un montant de DA : (en chiffres et lettres) : _____
_____

Je vous serai obligé, sauf opposition de ma part, de bien vouloir bloquer la provision de ce chèque et de la mettre à la disposition du bénéficiaire pendant toute la durée de validité du lendemain de son émission.

Je vous décharge des conséquences qui pourrait éventuellement résulter de cette opération.

Signature

ACCUSE DE RECEPTION
*Serie et N° Chèque : _____
* Date : _____

* SIGNATURE

Biffer la mention inutile :
(1) *concerne les clients domiciliés.*
(2) *concerne les clients de passage.*

رأس مال :
فائدة :
الرصيد :
يدفع مقابل هذا السند الخاضر
لأمر القرض الشعبي الجزائري
مبلغ :
القيمة المسلمة للاعتماد بالحساب الجاري :
المكتتب
الموطن
العقد رقم :
السند رقم :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

ولاية: عين تموشنت
الوكالة الولائية: عين تموشنت
فرع محلي : عين تموشنت
رقم :

أمر بسحب صك بنكي

أنا الممضي أسفله، مدير الوكالة الولائية أشهد أن مسير المؤسسة المصغرة

السيد(ة) المولود(ة)

التسمية الاجتماعية للمؤسسة

النشاط

مؤهل لسحب صك بنكي لدى الوكالة البنكية :

بنك

الصك البنكي لفائدة المورد يبلغ بمثل 90 % من الطلبية و هذا لتمكينه من اقتناء التجهيزات ، العتاد المتحرك او المواشي المدرجة في قائمة البرنامج المخصصة لانجاز المشروع وفقا لهيكل الاستثمار المحدد من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، و المصادق عليه من طرف لجنة انتقاء اعتماد و تمويل المشاريع.

الصك الخاص بالتأمين لكل الأخطار سوف يتم تحريره بنسبة 100 % بعد الحصول على التجهيزات ، العتاد المتحرك او المواشي.

رقم	المبلغ
01	
02	

يستعمل هذا الأمر في حدود ما يسمح به القانون.

بتاريخ.....

مدير الوكالة الولائية

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعفاءات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

العنوان الاجتماعي أو التسمية :
المقر الإجتماعي: :
البلدية: عين تموشنت الولاية : عين تموشنت

قائمة برامج المعدات والخدمات الواجب اقتناؤها:

N°	Désignation	Quantité	Observations
1	SHACMAN CAMION 2.45 TONNES CHASSIS NU	1	
2	POMPE A BETON FAPOBENAS 52500 Y COMPRIS/ 40M TUYAUX DE REFOULEMENT-05 RACCORDS-06 MENOTTES-10 BRIDES-01 DEVERSOIR-45M FLEXIBLE Ø19 -01 VIBREUR PNEUMATIQUE-01 MARTEAU PIQUEUR	1	
3	MONTE DE CHARGE AVEC SUPPORT- VOLTAGE:380V-HAUTEUR DE LEVAGE:30 METRES-CHARGE MAX:1000KG-PROTECTION:IP40-PUISSANCE D'ENTRER:1800W-POIDS MOTEUR:32KG-MARQUE:ITALY	1	
4	ECHAFAUDAGE METALIQUE AVEC TABLE-LARG 2.00ML X2.00 ML HAUTEUR	10	
5	COFFRAGE METALIQUE POUR POTEAUX DE 3.00ML REGLABLE DE 25 A 50 CM AVEC SUPPORTS DE BONNE QUALITE	10	
6	SUR CHASSIS CAMION 2.45 TONNES AMENAGEMENT EN PLATEAU A UN RIDELLE DIMENSION (DIAM:LONG 5400MM, LARG 2100MM, H 600MM)	1	
7	الخدمات البنكية	/	
8	خدمات التأمين	/	

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرف بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم 2022 المؤرخ

أتعهد : بالالتزام بالاستعمال المصرح به لمدة خمس (05) سنوات من تاريخ اقتنائهم.

حرر في.....

توقيع و ختم المسير

ع / الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : عين تموشنت الولاية : عين تموشنت

العنوان : ، سيدي بن عدة، عين تموشنت

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد: ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

:

المادة 4/ : التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : عين تموشنت الولاية : عين تموشنت

العنوان : ، سيدي بن عدة، عين تموشنت

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

تمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في إطار الاستثمار الخاص بمرحلة الانطلاق، الامتيازات الضريبية و الجمركية و الإعفاءات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية والجمركية:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل على الاكتسابات العقارية الخاصة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بمرحلة الإنشاء بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي وكذا الرسم على القيمة المضافة لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
- تطبيق نسبة مخفضة ، 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي)
- تخفيض بـ100 % في معدل نسب الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لفترة انجاز الاستثمار -مرحلة الإنشاء- :

حددت مدة انجاز الاستثمار -مرحلة الإنشاء- بسنة (01) واحدة. ويسري مفعول الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا

المادة8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر في.....

ع / الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

ولاية : عين تموشنت
الوكالة الولائية : عين تموشنت
الفرع المحلي: عين تموشنت
شهادة رقم: 2022/ .....

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعفاءات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

- بمقتضى الأمر رقم 14 -96 المؤرخ في 24جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه.
- بمقتضى الأمر رقم 31-96 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- بمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ماي 2021، المتضمن تعيين السيد بوعبد الله الشريف مديرا عاما للوكالة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير حظائر الجنوب"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير الاقتصادي للهضاب العليا"
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18- 191 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم 0014175 بتاريخ 2021/01/27
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم 460100056/21 بتاريخ 2021/05/17
- بمقتضى اتفاقية الاكتتاب في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم بتاريخ

يقـــــرر

المادة 01 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- العنوان الاجتماعي أو التسمية... :
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: عين تموشنت الولاية : عين تموشنت
- الشكل القانوني : **شخصية طبيعية**
- النظام الضريبي: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة☐ النظام الضريبي الحقيقي X
- النشاط.....:
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم المالي..... :

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه.

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم:

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : وهران الولاية : وهران

العنوان :

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : .....

المادة 4/ : التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

تمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة استغلال الاستثمار الخاص بالإنشاء ، الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و البنايات الإضافية لمدة "3" سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها
- اعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات " حسب موقع المشروع ، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية للمفعول.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في النقطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عدم احترام التعهد الخاص خلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق للنسبة 50 %- من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج. بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الاجمالي(IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الاولى من الاخضاع الضريبي.

- السنة الأولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %

المادة 6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة استغلال الاستثمار :

يسري مفعول الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بفترة الاستغلال المحددة أعلاه ابتداء من تاريخ بداية النشاط ، المرتبط باستثمار مرحلة الانشاء.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الأحال المحددة قانونا.

المادة 8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا المجهاز.

حرر : حين البوشت في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

ولاية : عين تموشنت
فرع : عين تموشنت
ملحقة : عين تموشنت
شهادة رقم:

قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال
مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

-مقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه.
-مقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
-مقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
-مقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
-مقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
-مقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
-مقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
-مقتضى القانون رقم 14- 10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
-مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
-مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم.
-مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
-مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح لها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
-مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
-مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"،
-مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 486 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها
-مقتضى المقرر الوزاري رقم 149/11/ع/2017 ، المؤرخ في 28 ماي 2017، المتضمن تكليف السيدة حابس حورة المولودة في ، نيابة المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- بمقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعفاءات المالية الخاصة بالانجاز رقم 15 المؤرخ في
- بمقتضى محضر معاينة بداية النشاط لمرحلة الانشاء رقم460100048/15 المؤرخ في 26

يقـــــرر

المادة 1 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساهمة من جهاز دعم تشغيل الشباب

المادة 2 / التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية الولاية :
- الشكل القانوني..... :
- النشاط ..... :
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي..... :
- الرقم الحبائي..... :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

ولاية: عين تموشنت
وكالة ولائية : عين تموشنت
فرع محلي : عين تموشنت
رقم : 2

أمر بسحب صك بنكي

أنا الممضي أسفله، مدير الوكالة الولائية أشهد أن مسير المؤسسة المصغرة

السيد(ة) المولود(ة)

التسمية الاجتماعية للمؤسسة

النشاط

مؤهل لسحب صك بنكي لدى الوكالة البنكية :

بنك

الصك البنكي لفائدة المدين مبلغ يمثل 10 % من الكلفة و هذا لتمكينه من اقتناء التجهيزات ، العتاد المتحرك او المواشي المدرجة في قائمة البرنامج المخصصة لانجاز المشروع وفقا لهيكل الاستثمار المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، و المصادق عليه من طرف لجنة انتقاء، اعتماد و تمويل المشاريع.

الصك المتبقي بقيمة 90 % يسلم للمورد المختار من طرف المستفيد لتسديد ثمن التجهيزات ، العتاد المتحرك او المواشي.

رقم	المورد
1	

يستعمل هذا الأمر في حدود ما يسمح به القانون.

هذا الأمر بالسحب يلغي و يعوض الأمر بالسحب رقم 2022/059 المؤرخ في 2020/06/25

بتاريخ.....

مدير الوكالة الولائية

طبقا لقرار لجنة الانتقاء والمصادقة والتمويل للمشاريع في دورتها رقم 1 بتاريخ و بنا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم بتاريخ يسعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية الشباب أن تعلمكم بأن استمارتكم مؤهل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعفاءات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية.
- الاكتتاب و الاقتراض في الصندوق الوطني لتكملة المشاركة لتمويل أعباء القروض المتبوع إنجاز الشباب الذي المشاريع.
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، قبل عرض الملف على لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع

الإعفاءات المالية :

- قرض بدون فائدة .
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%)

الامتيازات الضريبية و الجمركية :

1/- خلال فترة انجاز المشروع :

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل عادي للاقتناءات العقارية الخاصة في إطار إنجاز نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بمرحلة الإنشاء بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي وكذا الرسم على القيمة المضافة لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
- تطبيق نسبة مخفضة ، 5 % فيما الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و البنايات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إقامتها
- الاعفاء ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو حسب الحالة (IRG، IBS أو TAP) في حال اختار صاحب المشروع الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في النقطة الثانية، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يعهد المستثمر بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محدودة عدم احترام التعهد الخاص بكل مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

ملاحظة:- غير أن المستثمرين - الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يكونون معفيون بدفع الحد الأدنى للضريبة الذي يجب ألا يقل عن 10000 دج. من المبالغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة لكل سنة مالية. مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

مدة الصلاحية:

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة ب 12 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر في.....

ع / الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

ولاية : عين تموشنت
الوكالة الولائية : عين تموشنت
الفرع المحلي: عين تموشنت
شهادة رقم: **46/01/2022**/...

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

العنوان الاجتماعي أو التجاري:
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :
البلدية : الولاية : **عين تموشنت**
الشكل القانوني: شخص طبيعي [X] شخص معنوي [ ]
النظام الضريبي: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة [X] النظام الضريبي الحقيقي [ ]
الدراسة المالية (مخطط الأعمال) متضمنة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة: نعم [ ] لا [X]
النشاط : **تربية الأبقار**

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المقرر من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، **عين تموشنت**

صاحب المشروع 2 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، .....

صاحب المشروع 3 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، .....

صاحب المشروع 4 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، .....

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر :

المراجع بالعربية :

1. مصطفى يوسف كافي، بيئة و تكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة الطبعة الأولى مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن ،2014 ،ص 29.
2. عبد الله القهيوي، و بلال محمود، الوادي المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن، ص15.

3. مناور حداد، دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة- اضاءات من تجربة الأردن و الجزائر الملتقى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 افريل 2006 ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، ص21.
4. غالم عبد الله، و سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني الملتقى الوطني حول واقع أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يومي 05-06 ماي 2013، جامعة الوادي الجزائر، ص 11.
5. عثمان لخلف، دور مكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية مذكرة ماجيستر معهد العلوم الاقتصادية، ص01.
6. نفس المرجع السابق، ص 01-06.
7. عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره ، (مذكرة ماجستير) ، ص 22.23.
8. عثمان لخلف ،مرجع سبق ذكره ، (مذكرة ماجستير) ،ص 23.
9. عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره (مذكرة ماجستير) ،ص 21.
10. نور ،طلبة العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و التزام المرافق العامة المكتب الجامعي الحديث،2004 ،ص 29 .
11. عثمان لخلف ،مرجع سبق ذكره (مذكرة ماجستير) ، ص 24-25.
12. زغيب شهرزاد ،عيساوي ليلى ،مداخلة بعنوان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و افاق الملتقى الوطني 13.
13. تيماوي مصطفى، بن نوي ،مدخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم المناخ الاستثماري .
14. ريمي رياض، ريمي عقبة، تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها في الجزائر مداخلة ضمن الملتقى الوطني"واقع و أفاق النظام المحاسبي في الجزائر يومي 05-2013/05/06 ،تنظيم جامعة الوادي الجزائر ،ص08.
15. صالح صالحي ،أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير علمية دولية العدد03، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر 2008، ص26-27.
16. برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مذكرة ماجيستير تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2011-2012، ص154.
17. عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة (دراسة حالة الجزائر) رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران الجزائر 2009-2010 ،ص 105
18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره المادة 01 ،ص 05.

19.زلاسي رياض، تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الملتقى الوطني حول واقع أفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مجلة الباحث العدد 10 ،جامعة قاصدي مرباح ،2012 ص127.
20.زلاسي رياض، نفس المرجع السابق، ص11.
21.فتات فوزي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (أسباب وجودها و أفاقها المستقبلية) الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين الرهانات و الفعالية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر) نوفمبر 2004 ،ص 6-7.
22.ايت عيسى، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (أفاق و قيود) مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف العدد السادس 2009، ص 281.
23.عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها ة تنميتها –دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2004/2003، ص 66.
24.القزويني، 1992، محاضرات في اقتصاد البنوك الطبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
25.احمد صلاح ،عطية محاسبة الاستثمار و التمويل في المنشات المالية الدار الجامعة الإسكندرية 2016 ،ص12.
26.الحسيني ،فلاح حسن عداي، مؤيد عبد الرحمان عبد الله دوري إدارة البنوك دار وائل للنشر الطبعة الثالثة ،عمان ،الأردن، 2006 ،ص33.
27.طارق طه، إدارة البنوك و نظم المعلومات البنكية الحرمين للكمبيوتر الطبعة الأولى ،القاهرة ،2000، ص35.
28.أبو دياب، 1996، اقتصاديات النقود و البنوك بيروت لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر .
29.جلدة ،2011 ،البنوك التجارية و التسويق المصرفي عمان دار أسامة للنشر و التوزيع.
30.إبراهيم الهندي، المكتب العربي الحديث الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1996، ص 11.
31.الحسيني الدوري ،،2001 إدارة البنوك القاهرة مصر دار وائل للنشر و التوزيع.
32.رشاد العطار، النقود و البنوك دار صفاء للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ،عمان، الأردن ، 2000 ص77.
33.قريشي يوسف، سياسيات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.
34.صحراوي، ،2016 ادارة المخاطر الانتمائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر سطيف ،الجزائر، جامعة الجزائر .
35.لوكادير ،2012 ،دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون جامعة مولوج معمري، تيزي وزو الجزائر .
36.زواوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2008-،2009ص11.
37.حنفي، 2002، أساسيات التمويل و الإدارة المالية مصر دار الجامعة الجديدة.

38.الزبيدي ،2001 ، ادارة الائتمان المصرفي و التحليل المالي الطبعة 01 دار الوراق.
39.هبال عادل، 2004 ،إشكالية القروض المصرفية دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية الجزائر جامعة الجزائر .
40.بن عامر نعيمة، 2004 ،البنوك التجارية و تقييم طلبات الائتمان مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية الجزائر جامعة الجزائر
41.بن جواد طيوان، 2017، خيارات تمويل المقاولات الصغرى في الجزائر، ميلة الجزائر المركز الجامعي ميلة
42.عمران عبد الحكيم، استرتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير علوم تجارية، 2007
43.لطرش الطاهر، تقنيات البنوك المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.
44.عبيدات، 1999، أساسيات الإدارة المالية مصر دار المستقبل للنشر و التوزيع الطبعة 1 .
45.بن حراث يوسفي، 2012 ،صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،جامعة عبد الحميد بن باديس الجلة 02 العدد 02.
46.وثائق مقدمة من طرف وكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية
47.وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري .

المواقع الالكترونية

1 - موقع الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب http://www.ansej.org.dz

المراجع بالفرنسية :

devoloppement et PME en Algerie, Centre de recherche en econome appliquée pour le developpementALger, AlgerieCentre de BABA ALI 2021

الملخص
من خلال الدراسة الميدانية لمشروع من المؤسسات الصغيرة المنشاة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية تم توصل إلى أنها تعمل على جمع عدد من الشباب في المشاريع الاستثمارية لتحقيق من حدة البطالة و تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة و أصبح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور كبير في الاقتصاد ما تساهمه في توفير مناصب الشغل و زيادة حجم الاستثمار و تعظيم الناتج المحلي الخام غير أنها تواجه العديد من المشكل كمشكلة التمويل فنجاحها يرتبط بتوفير مصادر التمويل و التسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية و الخارجية و لهذا تم إنشاء هيئات و برامج كوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE قصد مساعدتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها .
و في ظل نقص الأموال و إشكالية التمويل الذي يعاني منها هذا القطاع تعتبر البنوك التجارية من اهم مورد لهذه المؤسسات حيث تمنح قروض استثمارية لتمويل التجارية .
و من خلال وقوفنا على مساهمة احد البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثل في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين تموشنت لاحظنا أن النتائج المحققة في مجال تمويله ايجابية
الكلمات المفتاحية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،البنوك التجارية، وكالة الوطنية لدعم و تنمية الشباب، بنك القرض الشعبي الجزائري .

Abstract :
Through the field study of a small enterprise project established within the framework of the National Agency for Support and Development of Entrepreneurship, it was determined that it works to bring together a number of young people in investment projects to achieve the severity of unemployment and economic development of the State. Small and medium enterprises have a significant role in the economy, contributing to job creation, increasing .investment and maximizing crude domestic product
In view of the lack of funds and the problem of financing suffered by this sector, commercial banks are one of the most important suppliers of these institutions, .granting investment loans to finance business
By viewing a bank's contribution to the financing of small and medium-sized enterprises, the Algerian People's Loan Bank, Ain Mouchant Agency, we noted that the results achieved in its financing were positive
Key words Small and medium enterprises, commercial banks, National Agency for Youth Development and Support, Algerian People's Loan Bank